الأمم المتحدة

CRPD/C/GAB/1

Distr.: General
14 July 2014
Arabic
Original: French

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

## التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠٠٩

## غابون*

[تاريخ الاستلام: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-08267 281014 121114

*1408267*

الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات


| | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | ١-١٢ | ٣ |
| المواد من ١ إلى ٤- المبادئ العامة للاتفاقية | ١٣-١٨ | ٧ |
| المادة ٥ - المساواة وعدم التمييز | ١٩-٣٠ | ٩ |
| المادة ٦ - النساء ذوات الإعاقة | ٣١-٤١ | ١٣ |
| المادة ٧ - الأطفال ذوو الإعاقة | ٤٢-٥٢ | ١٥ |
| المادة ٨ - إذكاء الوعي | ٥٣-٥٧ | ١٨ |
| المادة ٩ - إمكانية الوصول | ٥٨-٦٠ | ١٩ |
| المادة ١٠- الحق في الحياة | ٦١-٦٧ | ٢١ |
| المادة ١١- حالات الخطر والطوارئ الإنسانية | ٦٨-٧٠ | ٢٢ |
| المادة ١٢ - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون | ٧١-٧٣ | ٢٣ |
| المادة ١٣- إمكانية اللجوء إلى القضاء | ٧٤-٧٨ | ٢٥ |
| المادة ١٤- حرية الأشخاص وأمنهم | ٧٩-٨٥ | ٢٧ |
| المادة ١٥- عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ٨٦-٩٢ | ٢٩ |
| المادة ١٧- حماية السلامة الشخصية | ٩٣ | ٣١ |
| المادة ١٨- حرية التنقل والجنسية | ٩٤-٩٦ | ٣١ |
| المادة ١٩- العيش المستقل والإدماج في المجتمع | ٩٧-١٠٥ | ٣٢ |
| المادة ٢٠- التنقل الشخصي | ١٠٦-١٠٩ | ٣٥ |
| المادة ٢١- حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات | ١١٠-١١١ | ٣٦ |
| المادة ٢٢- احترام الخصوصية | ١١٢-١١٦ | ٣٦ |
| المادة ٢٣- احترام البيت والأسرة | ١١٧-١٢٢ | ٣٧ |
| المادة ٢٤- التعليم | ١٢٣-١٣٤ | ٣٩ |
| المادة ٢٥- الصحة | ١٣٥-١٤٢ | ٤١ |
| المادة ٢٦- التأهيل وإعادة التأهيل | ١٤٣-١٤٥ | ٤٣ |
| المادة ٢٧- العمل والعمالة | ١٤٦-١٤٨ | ٤٤ |
| المادة ٢٨- مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية | ١٤٩-١٥٨ | ٤٥ |
| المادة ٢٩- المشاركة في الحياة السياسية والعامة | ١٥٩-١٦١ | ٤٧ |
| المادة ٣٠- المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة | ١٦٢-١٦٥ | ٤٧ |
| المادة ٣١- جمع الإحصاءات والبيانات | ١٦٦-١٦٧ | ٤٨ |
| المادة ٣٢- التعاون الدولي | ١٦٨-١٦٩ | ٥٢ |
| المادة ٣٣- التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني | ١٧٠ | ٥٣ |
| خاتمة | ١٧١ | ٥٣ |

## مقدمة

١- يقع غابون[١] في خليج غينيا، وهو بلد فرانكفوني من بلدان وسط أفريقيا يمر به خط الاستواء. وتبلغ مساحته ٦٦٧ ٢٦٧ كيلو متراً مربعاً، ويحده الكاميرون شمالاً، وغينيا الاستوائية في الشمال الغربي، وجمهورية الكونغو شرقاً وجنوباً، والمحيط الأطلسي غرباً. وتقدر ساكنته بزهاء ٠٠٠ ٤٤٨ ١ نسمة (المصدر)، بكثافة سكانية تصل خمسة أفراد في الكيلومتر المربع. وغابون بلد مستقل منذ ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٠، بعد أن كان مستعمرة فرنسية[٢]، ثم إقليماً متمتعاً بالحكم الذاتي[٣]. وعاصمته السياسية والإدارية هي لبروفيل. وأول رئيس لجمهورية غابون هو ليون امْبا الذي توفي في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، وخلفه، وفقاً للأحكام الدستورية، نائب رئيس الجمهورية، ألبرت برنار بُنغو، الذي أصبح يعرف فيما بعد بعمر بُنغو أُندِمبا، والذي توفي بدوره في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً للأحكام ذاتها وبسبب شغور منصب رئاسة الجمهورية، تولت روز فرنسيس رُغمبي، رئيسة مجلس الشيوخ، الرئاسة بالنيابة ونظِّمت انتخابات رئاسية مبكرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ (المادة ١٣ من الدستور). وإثر هذه الانتخابات، انتُخِب علي بُنغو أُندِمبا رئيساً لجمهورية غابون[٤].

٢- ويعمل غابون بمبدأ الفصل بين السلطات: السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يستعين بنائب لرئيس الجمهورية[٥] وبرئيس الوزراء[٦])؛ والسلطة التشريعية ممثلة ببرلمان من غرفتين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)؛ والسلطة القضائية وهي مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية[٧]. وعلاوة على ذلك، يجدر التنويه إلى أن رئيس

(١) البلد مقسم إلى تسعة أقاليم، و٤٩ مقاطعة، و٢٧ دائرة و٥٢ جماعة. وبالإضافة إلى ذلك، يشتمل مناخ البلد على أربعة فصول: فصلان مُمطران (تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر وآذار/مارس - أيار/مايو) وفصلان جافان (أيار/مايو - أيلول سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر - شباط/فبراير).

(٢) من عام ١٨٣٩ إلى عام ١٩٥٩.

(٣) في عام ١٩٥٩.

(٤) "في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب أو إذا تعذر على من يشغل هذا المنصب ممارسة مهامه نهائياً، وبإقرار من المحكمة الدستورية بناء على إحالة من الحكومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وإن لم يكن فبناءً على إحالة من مكتبي غرفتي البرلمان بأغلبية أعضائهما، يمارس رئيس مجلس الشيوخ مؤقتاً مهام رئيس الجمهورية، أو إذا رأت المحكمة الدستورية في ظل نفس الشروط أنه يتعذر عليه القيام بذلك، فإن هذه المهمة يتولاها النائب الأول لرئيس مجلس الشيوخ ... ويجرَى اقتراع لانتخاب رئيس جديد، ما لم تحدث قوة قاهرة تؤكدها المحكمة الدستورية، بعد ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل وستين (٦٠) يوماً على الأكثر من شغور المنصب أو إعلان الطابع النهائي للمانع".

(٥) أنشأ الدستور المعدل بموجب القانون رقم ٩٧/٠١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ منصب نائب الرئيس (المادة ١٤(أ) من الباب الثاني من الدستور). وتحدد الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ اختصاصات نائب الرئيس ومهامه.

(٦) بحسب المادة ١٥ من الدستور، فهو رئيس الحكومة وهو من يوجه عملها.

(٧) القسم السابع من الدستور.

الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء. وفي جميع الحالات، ومن أجل ضمان سيادة القانون، تمارس السلطةَ القضائية[٨] محاكمُ وهيئات قضائية مستقلة.

٣- وتكملة لما تقدم، تنص المادة ٦٧ من الدستور على أن" إقامة العدل تتولاها باسم شعب غابون المحكمةُ الدستورية، ومحكمة النقض، ومجلس الدولة، ومجلس الحسابات، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، ومحكمة العدل العليا، والهيئات القضائية الاستثنائية الأخرى). وبالإضافة إلى ذلك، وخلال اجتماع مجلس الوزراء في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اقتُرِح إدخال إصلاح غايته تحقيق التوازن بين السلطات بضم القضاة إلى تسيير المجلس الأعلى للقضاء. وفي هذا السياق، استُحدث منصب نائب رئيس مجلس القضاء، ويتولاه بالتناوب وفقاً للقانون كل رئيس من رؤساء المحاكم العليا. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦٨ من الباب الخامس من الدستور على أن: "القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ولا يخضع القضاة، في ممارسة مهامهم، إلا لسلطة القانون".

٤- ومتابعةً لنهج الانفتاح الذي يتيح إمكانية مشاركة أوسع في جهد بناء الوطن وصون السلم الاجتماعي، أنشئت مؤسسات جمهورية من قبيل المجلس الوطني للاتصال، والمجلس الوطني للديمقراطية والوساطة في الجمهورية. وأنشئت وزارة حقوق الإنسان لا لتنفيذ سياسة الحكومة المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فحسب، بل وحتى المبادرات المتخذة في هذا الشأن. وأنشئت في عام ٢٠٠٥ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/١٩ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ووُضعت موضع التنفيذ الفعلي منذ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٥- وقد اعتمد غابون دستوره الأول[٩] في ٢١ شباط/فبراير ١٩٦١. وترد الحقوق الأساسية في ديباجة هذا الدستور المستلهَم من صيغة عام ١٩٦٤ الفرنسية. أما الاختلاف فيكمن أساساً بين المبادئ والحقوق المدرجة في الدستور - الحقوق الأساسية - وتلك الواردة في نصوص قضائية أخرى. ويجسد الترتيب الذي تظهر به المبادئ والحقوق الأساسية حرص غابون على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتكفل المادة الأولى أموراً منها، *الحرية؛ والمساواة؛ وحرمة السر؛ والعمل؛ والصحة والأمن الاجتماعي؛ ومساعدة الدولة؛ والملكية؛ وحرمة البيت؛ والأسرة؛ والتعليم؛ والثقافة؛ والتضامن؛ والوطن والأمة؛ والاعتقال؛ وغير ذلك*. وقد بلغ دستور جمهورية غابون شوطاً معقولاً فيما يتعلق بإعمال "المبادئ والحقوق الأساسية" بوجه خاص، من خلال إفراده ٢٣ فقرة فرعية لها. ويقر دستور جمهورية غابون

(٨) يتألف في الواقع من نظام دستوري، ونظام قضائي، ونظام مالي.

(٩) عدِّل هذا القانون بالقانون رقم ٩١/٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١؛ وبالقانون رقم ٩٤/١ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛ وبالقانون رقم ٩٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ وبالقانون رقم ٩٧/١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبالقانون رقم ٢٠٠٠/١٤ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ وبالقانون رقم ٢٠٠٣/١٣ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبالقانون رقم ٢٠١٠/٠٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

مبدئياً في بابه الأولي "مبادئ وقوانين وحقوق أساسية" عدداً كبيراً من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية.

٦- ويؤكد دستور جمهورية غابون، في ديباجته، تشبثها لأسباب وجيهة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يعرفها إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وكما هي مكرسَّة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ والميثاق الوطني للحريات لعام ١٩٩٠. وما انفكَّ شعب غابون يبدي اهتماماً بالغاً جداً بقيمه الاجتماعية العميقة والتقليدية، وتراثه الثقافي، المادي والروحي، واحترام حريات المواطن وحقوقه وواجباته. وتمثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدق عليها غابون في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أحد الصكوك المكملة لنظام غابون القانوني.

٧- وعملاً بالمادتين ٣٥ و٣٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يقدم غابون في هذا التقرير الأولي ما قام به على المستوى الوطني تنفيذاً لهذا الصك، منذ التصديق عليه حتى تاريخه. ومنذ إعداد هذا التقرير، نظمت اللجنة الوطنية لإعداد تقارير حقوق الإنسان[١٠]، بتنسيق مع المديرية العامة لحقوق الإنسان، فضلاً عن البحوث التي أجرتها المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، اجتماعين تقنيين تحضيريين، وجلسة وطنية لاستعراض مادة التقرير المذكور وإقراره، قبل أن تعتمده الحكومة. ومن ثمّ فإن هذا التقرير يراعي العملية التشاركية والجامعة للآراء والأفكار والرؤى من مختلف أعضاء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، استندت اللجنة الوطنية لإعداد تقارير حقوق الإنسان إلى المنهجية التي تقتضيها الأمم المتحدة فيما يخص هذا النوع من التقارير، وسعت جاهدة، على سبيل الأفضلية، إلى مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة بتلك المنهجية، فيما يتعلق بالاتفاقية.

٨- وإن غابون طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدق عليها في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ووقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧. ومن هذا المنطلق، فإن غابون ملتزم بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم.

٩- ويجدر التنويه إلى أن غابون تحدوه دوماً الرغبة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبذلك فقد اعتمد، قبل تصديقه على الاتفاقية المذكورة، جملة من التدابير الملائمة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. فضمن الإطار القانوني، يمكن الإشارة إلى الصكوك التالية: القانون رقم ٩٥/١٩ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الذي يمنح الحق في تخفيض مصاريف العلاج في المؤسسات الحكومية، وتخفيض

(١٠) أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم رقم 000102/PR/MDHLCCLCI المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

رسوم النقل العام، وتخفيض رسوم الاشتراك في المراكز الثقافية و/أو الرياضية، وتخفيض رسوم الدراسة في المؤسسات الحكومية ومؤسسات النفع العام.

١٠- الأمر رقم 0023/PR/2007 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي يحدد نظام التعويضات الأسرية للغابونيين ضعاف الحال؛ والمرسوم رقم 00269/PR/SEAS/UNFG/CAB المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧١ المتعلق بالمساعدة الاجتماعية في غابون؛ والمرسوم رقم 01389/PR/MASPF المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق بإعلان يوم للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمرسوم رقم 000152/PR/MNASBE المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ المتعلق باختصاصات اللجنة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتنظيمها وسير عملها؛ والقرار رقم 0012/MASSBE/DGAS المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المتعلق بإنشاء مدرسة من أجل الأطفال ذوي العاهات السمعية واعتماد مشروع مرسوم بشأن إمكانية الوصول إلى المباني العامة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١- ووفقاً للقانون رقم ٩٥/١٩ المتعلق بالحماية الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتآزر مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيّما الاتحاد الوطني لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة والرابطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في غابون، أخذ غابون تدريجياً في التعامل فعلياً مع إشكالية الإعاقة إذ صارت "أولوية وطنية". ويتجسَّد ذلك بوجه خاص في تنظيم حلقات تدارس للتوعية والتفكير بشأن أكثر السياسات والاستراتيجيات ملاءمة لتمكين ذوي الإعاقة. وحتى اليوم، توجد إجراءات تضم مجموعة من التدابير المتكاملة بشأن المساعدات، وتعويضات التعليم والعلاج، وغير ذلك. وتقوم هذه السياسة على مبدأ تكافؤ الفرص، من أجل إشراك ذوي الإعاقة في الحياة وتأكيد مواطنتهم. ومن هذا المنظور، اتخذت الحكومة تدابير منها ما يلي:

- المرسوم رقم 00269/PR/SEAS المؤرخ ب ٣ أيار/مايو ١٩٧١، المتعلق بالمساعدة الاجتماعية في غابون الذي يمنح الأشخاص ذوي الإعاقة معونة سنوية مقدارها ٠٠٠ ٧٥ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية؛
- تهيئة بند في الميزانية بقيمة ١٥٠ مليوناً لاقتناء معدات تقويم الأعضاء أو العظام، التي يتم تجديدها مرة كل عامين؛
- افتتاح مدرسة وطنية من أجل الأطفال ذوي العاهات السمعية في عام ١٩٨٥، وهي مدرسة لا يزال أداؤها يتطلب دعماً متعدد الأطراف؛
- تخصيص يوم وطني للأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب المرسوم رقم 1389/PR/MASPF المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢؛
- تخليد اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢- ومن الأمور الثابتة أن التزامات غابون إزاء الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لمختلف النصوص القضائية تُراعَى بالفعل من حيث الاحترام والتطبيق.

## المواد من ١ إلى ٤
## المبادئ العامة للاتفاقية

١٣- لا يوجد تعريف صرف للإعاقة خاص بغابون. وتستند النصوص القانونية في غابون إلى التعريف الوارد في الاتفاقية وهو "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وبهذا المعنى، فإن غابون إذ يكيِّف بصورة إيجابية وتدريجية تشريعاته في هذا المجال، يرى الإعاقة باعتبارها مسألة ترابط بين شخص وبيئته، وبأن الإعاقة ليست عنصراً مرتبطاً بشخص وناتجاً عن العجز. ويوضح الدستور في الفقرة الفرعية ٨ من مادته الأولى أن "الدولة، حسب إمكانياتها، تكفل للجميع، ولا سيّما للطفل، والأم، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين العاملين والأشخاص المسنين، حماية الصحة، والضمان الاجتماعي، وصون البيئة الطبيعية، والراحة والترفيه". وبهذه المعاني، ترى غابون أن الشخص ذا الإعاقة يتعين أن يتمتع بحقوقه: *الحق في احترام كرامته؛ واحترام حقوقه المدنية والسياسية؛ والحق في صحته؛ والحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وغير ذلك.* وعملاً بهذه الأحكام الدستورية، التي تتماشى مع محتوى الاتفاقية، أثرى غابون إطاره القانوني من خلال الأمور التالية:

- المادة ٣ من القانون رقم ٩٥/١٩ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لهم الحق في تخفيض رسوم وسائل النقل العامة؛ وخفض رسوم الاشتراك في المراكز الثقافية و/أو الرياضية وخفض رسوم الدراسة في المؤسسات الحكومية والمؤسسات ذات النفع العام. ويعرف هذا القانون الأشخاص ذوي الإعاقة ويحميهم، بإدراجه قواعد دنيا يجب أن تطبق تطبيقاً شاملاً على الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالفعل، فإنه يحمل السلطات الحكومية على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حمايتهم الاجتماعية؛
- يحدد المرسوم رقم 152/PR/MSNASBE المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ اختصاصات اللجنة الوطنية لإدماج الأشخاص الذين يعيشون بإعاقة، وتنظيم هذه اللجنة وسير أدائها. ويحدد هذا المرسوم الميادين التي ينبغي إعمال ترتيبات تيسيرية فيها في جمهورية غابون، حتى يتسنى للأشخاص الذين يعيشون بإعاقة أن يمارسوا حقوقهم. وينص المرسوم المذكور في مادته ١٥ على إنشاء لجنة تقنية للبنى التحتية مكلفة تحديداً بما يلي:
  - تحديد معايير إمكانية الوصول للمعدات الجماعية؛

- التشجيع على استخدام وسائل النقل المهيأة للأشخاص الذين يعيشون بإعاقة؛
- اقتراح منح معونات مادية للأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة ذلك؛
- إبداء الرأي في إنشاء مرافق موجهة لجعل المعدات الجماعية متيسرة الوصول لدى الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إبداء الرأي في مشاكل نقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- ويبرهن وجود هذه اللجنة بالتأكيد على رغبة غابون في التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنشاء هذه البنية التي يشاركون فيها، وفي مراعاة آرائهم في تنفيذ النصوص والسياسات المتعلقة بهم، بالرغم من أنه لا يزال يتعين على السلطات الحكومية أن تولي عناية أشد تركيزاً. ويستجيب هذا الالتزام بالتأكيد للنقطتين (ن) و(س) من ديباجة الاتفاقية. ومن هذا المنطلق فإن الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم يشاركون بالرغم من أنهم لا يحظون بعد بتمثيل كاف ومنظم ورسمي في سياسة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥- وفيما يتعلق بالحصول على العمل، وبما أن الدولة هي ضامن المساواة بين المواطنين في جميع أنحاء البلد، فإن الباب الأول "مبادئ وحقوق أساسية" من الدستور يوضح في فقرته الفرعية السابعة أنه "يجب على كل مواطن أن يعمل وله الحق في الحصول على عمل". وبهذا الصدد، يشير القانون رقم ٩٤/٣ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المتعلق بقانون العمل في جمهورية غابون، في مادتيه ٢ و٨ إلى المستجدات التالية:

- "لكل شخص، بما في ذلك الشخص ذو الإعاقة، الحق في العمل، وممارسة نشاط هي واجب طبيعي. ويقع على الدولة ورب العمل التزام توفير تدريب مهني".
- "جميع العاملين متساوون أمام القانون ويستفيدون من نفس الحماية ومن نفس الضمانات. ويحظر كل تمييز في العمل وفي ظروف العمل".

١٦- ويراعي هذا القانون اهتمام غابون بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في تنمية البلد. ويدرج بحكم ذلك مبادئ الإدماج والانفتاح من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن ثمّ فإن مراعاته لجانب تيسير الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة يساهم في مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة.

١٧- وإذ يستند غابون أيضاً على التزامه داخل منظمة العمل الدولية، التي هو طرف فيها، فإنه يسير على النهج الذي أكدته هذه المنظمة فيما يتعلق بالحق في العمل والعمالة. وبذلك فإن تشريعات غابون تراعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة كما هي مضمَّنة، لا في الاتفاقية رقم ١٥٩ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بإعادة التأهيل المهني للمعوقين وعمالتهم[(١١)] فحسب، بل أيضاً في التوصية رقم ٩٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن

(١١) عام الاعتماد: ١٩٨٣.

التأهيل وإعادة التأهيل المهنيين للمعطوبين[١٢] من جهة، والتوصية رقم ١٦٨ بشأن إعادة التأهيل المهني وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣] من جهة أخرى.

١٨- وعلى نحو ما تقدم، فإن مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق حقوق الإنسان تتجسد من خلال الصكوك التالية:

- الفقرة الفرعية ٨ من المادة ١ من الدستور؛
- القانون رقم ٦٦/١٦ المؤرخ ٩ أب/أغسطس ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم التعليم الابتدائي من ٦-١٦ سنة؛
- القانون رقم ٩٥/١٩ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الأمر رقم 0022/PR/2007 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي ينص على نظام إلزامي للتأمين على المرض والضمان الاجتماعي؛
- الأمر رقم 0023/PR/2007 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي ينص على نظام التعويضات العائلية للغابونيين من ضعاف الحال؛
- المرسوم رقم 00269/PR/SFAS/UNFG/CAB المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧١ المتعلق بالمساعدة الاجتماعية في غابون؛
- المرسوم رقم 01389/PR/NASPF المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق بتخصيص يوم للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- المرسوم رقم 152/PR/MSNASBE المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الذي يحدد اختصاصات اللجنة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنظيمها وأدائها.

## المادة ٥
## المساواة وعدم التمييز

١٩- تكرِّس التشريعات الوطنية تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من التمييز. وبهذا المعنى، يستجيب غابون للانشغالات المعرب عنها من خلال هذه المادة حيث أعرب صراحة في دستوره عن تصميمه على الدفاع عن المواطنين في المحاكمات[١٤]، وضمان

(١٢) اعتمدها غابون في عام ١٩٩٥.

(١٣) اعتمدها غابون في عام ١٩٨٣.

(١٤) الفقرة الفرعية ٤ من المادة الأولى من الدستور.

الحق في العمل دون تمييز[١٥]؛ وضمان الصحة والضمان الاجتماعي للسكان[١٦]؛ والتكفل بالحق في إنشاء رابطات مدنية، ومهنية، ودينية، وسياسية[١٧]؛ والتكفل بحماية الأسرة[١٨]؛ والاستجابة للحق في التعليم[١٩]، وتأكيد مساواة الجميع في الاستفادة من التعويضات الاجتماعية[٢٠].

٢٠- ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة، كغيرهم، أن يستفيدوا من القوانين، وإن كان يجدر التنويه إلى ضعف تطبيق تدابير من قبيل تلك التي تقضي بتوفير مترجمين إلى لغة الإشارة في المحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، لم تنشئ الدولة والمجتمع المدني بعد هيئة خاصة مكلفة بمعالجة قضايا التمييز على أساس الإعاقة.

٢١- وفي غياب قانون يرمي إلى مكافحة أشكال التمييز، يستند غابون حالياً إلى عدة صكوك دولية أشير إليها فيما تقدم، وهو طرف فيها، تحظر ممارسة أشكال التمييز، والاعتداءات المرتبطة بها، والتشريعات الموضوعة في هذا الشأن. وكل ذلك من أجل توفير ترتيبات تيسيرية تكميلية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

### (أ) على الصعيد الدولي

- الاتفاقية رقم ١١ المتعلقة بالتمييز في مجالي العمل والعمالة، المصدق عليها في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦١؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المصدق عليها في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصدق عليها في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣؛
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الميز العنصري في الرياضة، الموقع عليها في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الموقعة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

---

(١٥) الفقرة الفرعية ٧ من المادة الأولى من الدستور.

(١٦) الفقرة الفرعية ٨ من المادة الأولى من الدستور.

(١٧) الفقرة الفرعية ١٣ من المادة الأولى من الدستور.

(١٨) الفقرة الفرعية ١٤ من المادة الأولى من الدستور.

(١٩) من الفقرة الفرعية ١٦ إلى الفقرة الفرعية ١٩ من المادة الأولى من الدستور.

(٢٠) الفقرة الفرعية ٢٠ من المادة الأولى من الدستور.

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، الموقعة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي انضمت إليه غابون في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الموقع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

**(ب) على الصعيد الوطني**

- القانون رقم ٦٢/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بالرابطات؛
- القانون رقم ٨٦/٠٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي ينص على نظام قبول الأجانب في جمهورية غابون وإقامتهم بها؛
- القانون رقم ٩٦/٠٧ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ المتعلق بالانتخابات السياسية الذي يخلو من أي تمييز في هذا الشأن؛
- القانون رقم ٩٦/٢٤ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بالأحزاب السياسية الذي لا يفرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة؛
- القانون رقم ٩٨/٠٥ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٨ والمتعلق بوضع اللاجئين في جمهورية غابون؛
- المرسوم رقم 0128/PR/MTEPS/MBCPFPRE المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ المتعلق بتخصيص منحة للتضامن من أجل العاملين الذين يقل دخلهم الخام عن الدخل الشهري الأدنى؛
- القرار رقم 1145/PM/PAECF المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي ينشئ بطاقة هوية للاجئين ويحدد طرائق تقديمها وتجديدها.

٢٢- وإلى جانب هذه القوانين والمراسيم والقرارات المشار إليها أعلاه، يملك غابون صكوكاً قانونية أخرى هامة لمكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز، ولا سيّما الدستور والقانون المدني. أما الدستور، فيستهلّ بابه الأولي في مادته الأولى بالتذكير بضمان حقوق الإنسان التي لا تقبل الانتهاك ولا التقادم، ضماناً ملزماً للسلطات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، في الفقرات الفرعية ١ و٢ و١٣، يراعَى جزء كبير من الشواغل التي وردت في المادة ٥ من الاتفاقية، من قبيل حرية إنماء الشخصية وإدانة كل فعل من أفعال التمييز العرقي، أو الإثني أو الديني وكل دعاية جهوية. وأما القانون المدني، فيكرّس قسمه الأول تطوراً هاماً في الحقوق الشخصية. ويوضح في مادته ٧٨ أنه "... يتمتع الشخص ويمارس جميع حقوقه

الخاصة، ما لم يُنص على خلاف ذلك ...". وفي غابون، يشمل الحق في المعاملة المتساوية جميع ميادين الحياة في المجتمع مثل حق المستهلكين، والفنادق والمطاعم، والعمل والسكن وغير ذلك.

٢٣- وقد أخذ غابون علماً بقواعد المساواة لتحقيق تكافؤ الفرص من أجل ذوي الإعاقة ولا سيّما القاعدتان ١٧ و٢١ (العجز والإعاقة)، والقاعدة ٢٢ (الوقاية) والقاعدة ٢٣ (إعادة التأهيل) والقواعد ٢٤ إلى ٢٧ (تكافؤ الفرص). وتعمل الحكومات المتعاقبة والمجتمع المدني في هذا الاتجاه، بالرغم من التعقيد الذي تتسم به هذه الظاهرة والتحديات المتنامية في القطاعات الأخرى للتنمية البشرية. وتؤكد الحقائق المقدمة في هذا التقرير رغبة غابون في مواصلة تنفيذ القواعد في سياق ثقافي موات.

٢٤- ويرمي الحق في العمل إلى تمكين كل شخص من الحصول على عمل ويلزم الدولة بتنفيذ سياسات العمل، وسياسات للتدريب المهني وإعادة الإدماج، إعمالاً لهذا الحق. وتسهب هذه المادة من الاتفاقية أيضاً في تناول مفهوم الحرية المهنية، الذي يحظر وضع أي عقبات أمام حرية الاختيار وحرية ممارسة عمل. وفيما يتعلق بالموارد والنطاق، يؤكد الدستور في الفقرة الفرعية ٧ من بابه التمهيدي أنه: "يجب على كل مواطن أن يعمل وله الحق في الحصول على عمل. ولا يجوز أن يضار أحد في عمله بسبب أصله، أو جنسه، أو عرقه، أو آرائه". ودعماً لذلك، يعرف قانون العمل الذي يستند إلى القانون رقم ٩٤/٠٣ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٠/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقانون رقم ٢٠١٠/٢١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، العامل بأنه "كل فرد، مهما كان جنسه وجنسيته، يلتزم بأداء نشاط مهني، نظير أجر، تحت إدارة وسلطة شخص آخر مادي أو اعتباري، عام أو خاص، يسمى رب العمل". وبما أن العمل يقي من الفقر، فإن الحكومة تنتهج سياسة فعالة للعمل تمثل فيها مكافحة البطالة أولوية مطلقة. وتمتثل المادة ٢ من قانون العمل لأحكام هذه المادة من الاتفاقية، إذ توضح أن: "لكل شخص، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، الحق في العمل. وممارسة نشاط مهني هي واجب طبيعي". وتشمل القواعد الوطنية في مجال تحقيق المساواة في العمل والعمالة مقتضيات قانون العمل. وقد أدخلت على هذه الأداة منذ عام ١٩٥٢ تعديلات نابعة من الحرص على التكيف مع مستجدات الوضع الاقتصادي والاجتماعي في غابون. وخلال اجتماع مجلس الوزراء، الذي انعقد في لمبارينى[٢١] في عام ٢٠١٠، أوعز رئيس الدولة للحكومة بوضع إطار جديد للعمل. ودعيت الحكومة إلى إنهاء التمييز في العمل، الذي يتمثل في معاملة أعضاء فريق واحد بشكل مختلف على أساس معايير يظهر أنها لا ترتبط بأداء العمل، وبذلك القضاء على تراكم رموز العرفان.

٢٥- وفي قانون غابون، توجد آليات تتيح مساعدة الشخص ذي الإعاقة على إنجاز بعض الأفعال، وتمثيله، بغية حمايته. ذلك أن الباب التاسع من القانون رقم ٧٢/١٥ المؤرخ ٢٩

(٢١) عاصمة إقليم مويان - أغوي.

تموز/يوليه ١٩٧٢، المتعلق باعتماد الجزء الأول من القانون المدني، يتناول أوجه العجز ذات الصلة بالحالة العقلية.

٢٦- وتنص المادة ٦١٨ من القانون المذكور على أنه: يجوز أن يصدر قرار بالحجر على كل فرد فاقد للأهلية العقلية، حرصاً على حماية شخصه وممتلكاته، وذلك بطلب منه أو من زوجه، أو أحد والديه، أو الوصي عليه، أو وكيل الجمهورية.

٢٧- وبعد النطق بالحكم، يعامل الشخص المعني معاملة القاصر فيما يتعلق بشخصه وممتلكاته؛ وتسري المقتضيات المنصوص عليها فيما يخص الوصاية على القاصرين على وصاية المحجور عليهم.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦٤٠ على ما يلي: يجوز لكل سفيه أو كل فرد لا تبرر حالته العقلية الحجر عليه، ولكنه مصاب بعجز بدني أو عقلي يجعله غير قادر على ممارسة حقوقه بصورة طبيعية، أن يحظى بوصي عليه بناءً على طلبه أو طلب زوجه، أو أحد أبويه، أو كل شخص معني أو النيابة العامة، بموجب حكم يصدر في ظل نفس شروط صدور حكم الحجر، ويُعلَن عنه ويسري مفعوله اعتباراً من اليوم الذي أصبح فيه باتّاً.

٢٩- ثم إن المادة ٦٤١ تنص على أن الوصي يساعد السفيه أو الراشد العاجز في إدارة ممتلكاته. ويجوز أن يكلفه الحكم بمراقبة الفرد المعني.

٣٠- وعلاوة على ذلك، اعتمدت الحكومة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مرسوماً يتعلق بإمكانية الوصول إلى المباني العامة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأتاح هذا المرسوم لبعض الكيانات الخاصة والحكومية أن تهيئ مسالك للوصول تأخذ باعتبارها الأشخاص ذوي الإعاقة وتخصيص حصة ٥ في المائة من كل برنامج بناء لذلك[٢٢]. وبالرغم من هذا الجهد، يظل الالتزام الوطني في هذا الشأن غير كاف بالقياس إلى العدد الكبير من البنى التحتية التي يرتادها الأشخاص ذوو الإعاقة.

## المادة ٦
## النساء ذوات الإعاقة

٣١- انطلاقاً من إدراك غابون أن النساء قد يتعرضن لتمييز مزدوج، على أساس جنسهن وإعاقتهن، فقد التزم بتعزيز المساواة بين الجنسين ومحاربة أوجه التفاوت في تطبيق مقتضيات الاتفاقية. ولذلك فإن المساواة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء، ولا سيّما تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء ذوات الإعاقة، تشكل شغلاً شاغلاً للسلطات الحكومية. ويتماشى قانون غابون الأساسي حالياً مع هذه المادة من الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٠، نظم

(٢٢) مبنى بيلسون؛ عمارة مجلس الشيوخ، المستشفى العسكري بميلين.

أعضاء غرفتي برلمان غابون، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مسيرة من أجل تعزيز حقوق نساء غابون والدفاع عنهن، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة. ودعماً لذلك فقد وقعن على "إعلان الالتزام الرسمي بشأن احترام حقوق المرأة وتعزيزها". ورمت هذه المبادرة إلى تسريع التقدم الذي تحرزه السلطات الحكومية في مجال تعزيز المرأة، بدون تمييز، وحقوقها.

٣٢- وحرصاً على مكافحة حرمان المرأة داخل المجتمع، أنشأت الحكومة مرصداً لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، يرمي إلى تحقيق أهداف منها حماية حقوق جميع النساء، والأسرة والطفل. وفي عام ٢٠١٠، نفذ هذا المرصد حملة للتوعية من خلال عقد جلسات نقاش في مواقع عدة محددة خصيصاً لهذا الغرض.

٣٣- وقد أحرِز تقدم جوهري، لا سيّما فيما يتعلق بحصول المرأة على الصحة والتعليم. وإدراكاً للإعاقة التي تسببها تعقيدات الحمل والوضع، والأوضاع الاستثنائية ما قبل الولادة، تسعى الحكومة ومؤسسة سيلفيا بُنغو أُندمبا جاهدتين إلى تحسين صحة الأمهات[٢٣]. وفي هذا السياق، تأخذ سلطات غابون في اعتبارها عند محاربة فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأمراض ضعف النساء والأطفال ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تساهم تنسيقية بين منظمات غير حكومية ورابطات نسوية في إعمال حقوق المرأة والأسرة والطفل.

٣٤- وفي إطار تنفيذ أنشطة برنامج التعاون بين غابون واليونيسيف[٢٤]، أنجِزت دراسة حول تحليل حالة الطفل والمرأة، بما في ذلك المرأة المعاقة، من أجل قيام صناع القرار، والجهات المانحة، والجماعات المحلية *بنصرة السياسات الاجتماعية وتخصيص موارد ذات شأن* لصالح هذه الفئات من الأشخاص، في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥.

٣٥- وأظهرت دراسة اجتماعية قانونية بشأن حال المرأة في غابون بشكل عام، بما في ذلك المرأة المعاقة، أن هناك مقتضيات تنطوي على تمييز ضد المرأة. ومن أجل مكافحة الفقر ولتعزيز تمكين جميع فئات النساء، ضعيفات الحال، اعتمدت الحكومة ونفذت عدة سياسات حكومية، منها برنامج دعم القروض الصغرى للنساء المنتظمات في رابطات، الذي يتيح تمويل عدد هام من الأنشطة المدرة للدخل بمعدل ٤ في المائة في العام بواقع مبالغ تتراوح بين ٠٠٠ ٥٠٠ و٥ ملايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

٣٦- والتزمت الحكومة رسمياً بمراجعة جميع المقتضيات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وبزيادة التعريف بمختلف الاتفاقيات التي صدق عليها غابون في مجال حقوق المرأة والطفل.

(٢٣) راجع المستجدات المتعلقة بالمادة ٢٥ من الاتفاقية.

(٢٤) ٢٠٠٧-٢٠١١.

٣٧- وأنشأت السيدة الأولى، سيلفيا بُنغو أُندمبا *مؤسسة سيلفيا بُنغو أُندمبا لدعم الأسرة*، وهي مؤسسة مكلفة بالتثقيف والتعليم والنهوض بسلوك المرأة؛ وتعزيز المساواة في تقديم العلاجات للنساء في المراكز الصحية وتعزيز الملكية على المستوى المجتمعي.

٣٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نظمت وزارة الأسرة، بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، في لبروفيل، حلقة عمل لتعزيز قدرات جهات الاتصال المعنية بالمساواة بين الجنسين في الإدارات الحكومية والخاصة، والمجتمع المدني وشبكة النساء البرلمانيات.

٣٩- وسعت حلقة العمل هذه إلى تعريف المشاركين بأهمية *تخصيص ميزانية لمسألة المساواة بين الجنسين*، التي تراعيها الترسانة التشريعية في غابون، والقطع مع المفاهيم التي تدخل في تحليل الميزانية فيما يتعلق بمراعاة الجنسين، وتقديم مبادئ توجيهية وأدوات فيما يتعلق بتنفيذها.

٤٠- وقد منحت جمهورية غابون معونة بمقدار ٠٠٠ ٧٥ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في العام للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة، ومنحة معدات لتقويم العظام تجدد مرة كل خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، سلمت السيدة الأولى، سيلفيا بُنغو أُندمبا، مقداراً هاماً جداً من المعدات المتحركة التي تتألف من ٢٥٠ كرسياً، ودراجات نارية ومئات العكاكيز لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، في لبروفيل. وتتواصل تدريجياً هذه العملية التي تدخل في إطار برنامج تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، في عموم البلد.

٤١- وفي نفس السياق، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدمت مؤسسة سيلفيا بُنغو أُندمبا مواد وملحقات أخرى لمستفيدين جدد من ذوي الإعاقة. وواكب عمليةَ التوزيع تدريب على السياقة، وقانون السير، وعلى صيانة هذه المعدات.

## المادة ٧
## الأطفال ذوو الإعاقة

٤٢- تولي السلطات الحكومية والمجتمع المدني في غابون عناية بارزة للطفل بوجه عام والطفل ذي الإعاقة بشكل خاص. ويكتسي هذا الاهتمام مكانة بارزة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بحقوق الأطفال. ولا يفرَّق بين الأطفال، سواء أكانوا معوقين أم غير معوقين. وتبذَل جهود على مستوى القطاع من أجل إيجاد حلول مناسبة لاحتياجات وتطلعات الأطفال ذوي الإعاقة، وذلك بفضل التمويل الذي تمنحه الدولة لرعاية الأطفال ذوي الإعاقة. وتقدَّم الرعاية لهم بحسب كل حالة على حدة في إطار عملية متكاملة تراعي الأسرة، والصحة، والغذاء، والحماية، والتعليم وترفيه الأطفال ذوي الإعاقة. وإن البيانات

الحالية قطاعية وهي مستقاة من مركز استقبال الأطفال في أوضاع اجتماعية صعبة[٢٥]، والمدرسة الوطنية للأطفال ذوي العاهات السمعية[٢٦]، ومؤسسة الآفاق الجديدة، ومركز إعادة التأهيل للإعاقات[٢٧]، وخدمات طب الأطفال أو الـ ١٢٣ مركزاً والخدمات الاجتماعية[٢٨] الموزعة على تسعة أقاليم في غابون.

٤٣- وبالإشارة إلى الدراسة الحديثة عن حالة اليتامى وغيرهم من الأطفال المحرومين، التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أحصت وزارة الشؤون الاجتماعية ٠٠٠ ٩ شخص ذي إعاقة في عام ١٩٩٣. وللأسف، لا يستند هذا الرقم على الجنس، والعمر، ونوع الإعاقة والموقع الجغرافي.

٤٤- بيد أنه يجدر التنويه إلى أنه في عام ٢٠١٠، بحسب المديرية العامة للشؤون الاجتماعية، لم تقدم الرعاية سوى لـ ٠٠٠ ٤ شخص فيما يخص إعاقتهم. ويجبذ أن تنشئ وزارة الشؤون الاجتماعية وتعد خدمة أكثر تخصصاً في التعرف على الأشخاص ذوي الإعاقة، وإحصائهم ورعايتهم رعاية متكاملة.

٤٥- وفيما يتعلق بصحة الأطفال ذوي الإعاقة، تقدم المديرية العامة للشؤون الاجتماعية رعاية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفضلاً عن ذلك يمنح الصندوق الوطني للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي[٢٩] مساعدات أسرية للأطفال ذوي الإعاقة ويدعم أيضاً حالات الإجلاء الطبي من أجل علاج بعض الإعاقات الناشئة عند الولادة إلى بلدان مثل تونس وجنوب أفريقيا.

٤٦- وفيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات التعليمية، تعد المدرسة الوطنية للأطفال ذوي العاهات السمعية[٣٠] المؤسسة التعليمية الحكومية الوحيدة المتخصصة التي تستقبل أطفالاً من هذه الإعاقة. وتتبع هذه المؤسسة للمديرية العامة للشؤون الاجتماعية، وما تزال تواجه مشاكل في الأداء من كل الجوانب. ومع مراعاة التدابير الأخرى التي تبذل خصيصاً لتحسين الأداء، فإن هذه المؤسسة لم تحقق بعد نتائج مرضية تماماً فيما يتعلق بعرض الرعاية وطلبها. فالميزانية المخصصة لها لا تزال غير كافية للاستجابة للاحتياجات المعرب عنها من أجل أداء

(٢٥) مركز استقبال الأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية.

(٢٦) المدرسة الوطنية للأطفال ذوي العاهات السمعية.

(٢٧) يمثل الأطفال زهاء نصف عدد المرضى المستفيدين من الرعاية الطبية التقويمية والترميمية في عام ٢٠١٠، البالغ عددهم زهاء ثلاثين (غابون - اليونيسيف). *تحليل حالة الأيتام وغيرهم من الأطفال المحرومين في غابون*، ٢٠١١، الصفحة ٧٣ من النص الأصلي.

(٢٨) غابون. *وثيقة السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية*. ٢٠١١، الصفحة ١٧.

(٢٩) الصندوق الوطني للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.

(٣٠) تستقبل هذه المدرسة كل عام زهاء ١٥٧ طفلاً من الجنسين، تتراوح أعمارهم بين ٣ و٢١ سنة، ويؤطرهم ٧٣ عاملاً منهم مصابون بهذه الإعاقة. ويتوزع هؤلاء الأطفال في ١١ قسماً بحسب المستوى.

حسن للمدرسة الوطنية للأطفال ذوي العاهات السمعية. وقد استمر هذا الوضع منذ افتتاحها، أي منذ عام ١٩٨٣ تحديداً.

٤٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، نُظمت الدورة الثانية من أيام "الأبواب المفتوحة للمدرسة". وكانت مناسبة لتكثيف التوعية وإذكاء الوعي بشأن رسالة جوهرية سعى المدرسون والمتلقنون إلى إيصالها، ألا وهي أن "الأطفال ذوي العاهات السمعية يمكنهم أيضاً الالتحاق بالمدارس". وأتاحت هذه اليومية مناسبة لتوعية الآباء الذين لا يزالون يبقون بشكل أو بآخر أبناءهم ذوي الإعاقة في بيوتهم من جهة، وتعريف عامة الجمهور بالأنشطة التي تضطلع بها هذه المدرسة من جهة أخرى.

٤٨- وتهتم مؤسسة الآفاق الجديدة[٣١]، من جهتها، بذوي العاهات البصرية من ذوي الذكاء العادي، وبذوي العاهات العقلية مثل من يعانون من متلازمة داون، ومن يعانون من اضطرابات النمو مثل الأطفال المصابين بالتوحد[٣٢].

٤٩- وفي إقليم موين - أُغوى في لمباريني، يوجد أيضاً مركز من أجل ذوي العاهات السمعية[٣٣] تتباحث معه المديرية العامة للشؤون الاجتماعية[٣٤]. وفيما يتعلق بأنواع الإعاقة الأخرى، فإن من يهتم بها هي مؤسسات خاصة ورابطات.

٥٠- وفيما يتعلق بالحصول على مناصب عمل تستجيب لظروف الأطفال ذوي الإعاقة، ما يزال إدماجهم المهني يطرح مشكلة حقيقية بفعل غياب سلك ثانوي تعليمي. وقد وجِّهت للسلطات الحكومية مناشدات متكررة لإعداد سياسات وبرامج مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة. وما زالت تُنتظر النتائج في هذا الشأن. والواقع أن الأطفال ذوي الإعاقة غالباً ما يُتركون لأسرهم بعد أن يتلقوا تعليماً متوسطاً في السنة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه العديد من الأطفال ذوي الإعاقة، ممن نجحوا في الاستفادة من رعاية مدرسية، مشاكل بعد التخرج، وفيما يتعلق بآفاق إعادة إدماجهم. ويظل القانون رقم ٩٥/١٩، الذي يشجع على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة داخل الشركات، غير مطبق تطبيقاً كاملاً. والواقع أن "الشركات النادرة التي تقبل أخذ متدربين في أيام ذروة مؤسسة الآفاق الجديدة، تخلت الآن عن التزامها، بحسب مديرية هذه المؤسسة. ولا توجد سياسة للحصص لتطبق وجميع الشباب الذين يتدربون بحسب شدة إعاقتهم يحسون بالإهمال. وإن مستقبل الأطفال ذوي الإعاقة

(٣١) أنشأت الراحلة إيديث بونْغو أُنْدمبا مؤسسة الآفاق الجديدة في عام ١٩٩٦، بيد أن الدولة الغابونية اعترفت بهذه المؤسسة بمثابة منظمة غير حكومية ذات نفع عام.

(٣٢) غابون - اليونيسيف. تحليل حالة الأيتام وغيرهم من الأطفال المحرومين في غابون، ٢٠١١، الصفحة ٧٢ من النص الأصلي.

(٣٣) مركز مارتن لوثر كنغ.

(٣٤) غابون - اليونيسيف. تحليل حالة الأيتام وغيرهم من الأطفال المحرومين في غابون، ٢٠١١، الصفحة ٩٨ من النص الأصلي.

باعتبارهم مهنيي المستقبل يبدو قاتماً وهذا يثبط من عزم الدفعات كتلك الدفعات التي تظاهرت في المدرسة الوطنية للأطفال ذوي العاهات السمعية[٣٥]".

٥١- وفيما يتعلق بتخصيص الموارد لتعزيز الخدمات الموجهة للأطفال ذوي الإعاقة، بغية مساعدة أسرهم ودعم تدريب عاملين متخصصين، تُرصد موارد باستمرار، وتُدرج بانتظام في قانون المالية. ففي عام ٢٠١٠ مثلاً، خصصت المديرية العامة للشؤون الاجتماعية اعتماداً في الميزانية مقداره ٠٠٠ ٣١٥ ١٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية من أجل العمليات الجراحية. وأتاح ذلك رعاية ١٣ طفلاً يعانون من مرض استسقاء الدماغ.

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، سعى غابون إلى تعزيز سياساته وبرامجه الرامية إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم النظامي، وتدريب مدرسين وإتاحة إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس تدريجياً. وبذلك إذا كان الطفل معوقاً ويتغيب عن الدراسة أو كان يعيش مع أحد والديه بدخل شهري مقداره ٠٠٠ ٥٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، ولم يلتق أخصائياً نفسياً، فإن هذا الطفل يصنف في المستوى الثاني على سلم من ١ إلى ٣، إذ أنه يجمع بين مشاكل الصحة، والتعليم، والاقتصاد، والحماية، والعلاج النفسي. وبذلك فإن ما يتعين على غابون فعله هو تدريب متدخلين ميدانيين وإعداد إجراءات للتدخل ومعايير دنيا لتقديم الخدمات حسب كل مستوى من الهشاشة. وتمثل المادة السابعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل، أساساً لجمهورية غابون تستند إليه في مراعاة عدم التمييز، ومصلحة الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو والحق في المشاركة. وتحظى هذه المبادئ جميعها باهتمام خاص من السلطات الحكومية عند إعداد مختلف السياسات الحكومية ذات الصلة بالطفل.

## المادة ٨
## إذكاء الوعي

٥٣- انخرط غابون في تجسيد تدابير رامية إلى إذكاء وعي المجتمع ومكافحة أي قوالب نمطية قد تعيق المعاملة العادلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإن كانت هذه التدابير غير كافية. ومن هذا المنطلق، تظل توعية السكان بالحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة قضية من قضايا الساعة. وبصورة أكثر توضيحاً، تنظم السلطات الحكومية والمجتمع المدني على حدة أو بالتعاون في إطار الشراكة ملتقيات للإعلام والتوعية موجهة لإذكاء وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المكرّسة في التشريعات. بيد أننا نلاحظ، مع ذلك، غياب حملات للتوعية موجهة لبعض الفئات من قبيل أرباب العمل، وغياب كتيبات موجهة لإعلام مختلف القطاعات بشأن مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣٥) غابون – اليونيسيف. تحليل حالة الأيتام وغيرهم من الأطفال المحرومين في غابون، ٢٠١١، الصفحة ١٠٢ من النص الأصلي.

٥٤- وخلال يوم الطفل الأفريقي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في المدرسة الوطنية للأطفال ذوي العاهات السمعية، نظمت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان أنشطة مرتبطة بموضوع "حقوق الطفل ذي الإعاقة: واجب حمايته واحترامه وتعزيزه وإعمال هذا الحق". وأدلى بعض الأطفال ذوي الإعاقة أمام وسائط الإعلام وأسر الأطفال بشهاداتهم عن واقعهم المعيش. وبالإضافة إلى ذلك، أدلت منظمات وطنية بخطابات مؤثرة جداً أمام الحكومة والمؤسسات المتخصصة في الأمم المتحدة نصرة لهؤلاء الأطفال.

٥٥- ويشارك المجتمع المدني مشاركة فعالة جداً في التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوجد حالياً رابطات معنية بهذه الفئة من الأطفال[٣٦]. ويعمل الاتحاد الوطني لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أجلهم والرابطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في غابون في مجالات النصرة والتوعية، بيد أنها تبدو غير ملمة إلماماً جيداً بإشكالية الأطفال[٣٧].

٥٦- فمنظمة Liebe Handicap[٣٨] غير الحكومية، مثلاً، تناضل باستمرار من أجل إلحاق الأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص المحرومين بالمدارس. وهي حاضرة في ميدان الوقاية من الإعاقات وإعادة إدماج الأطفال المصابين بإعاقة. وهي تتابع حالياً أوضاع ١٣٠ طفلاً ذا إعاقة.

٥٧- وفي عام ٢٠١٠، أطلقت "منظمة الأشخاص ذوي الإعاقة"، وهي منظمة غير حكومية، حملة للتوعية من أجل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيّما التلاميذ والطلبة أثناء دراستهم، في مؤسسات التعليم في لبروفيل. واتخذت هذه الجولة شعار "الطفل المعاق والصعوبات التي يواجهها في المدرسة".

## المادة ٩
## إمكانية الوصول

٥٨- حتى وإن كان بعد إمكانية الوصول يستحق مزيداً من الاهتمام الوطني، فإن السلطات الحكومية والمجتمع المدني في غابون يدركان أهمية ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع الأماكن العامة ليتمكنوا من المشاركة في حياة المجتمع مشاركة كاملة. والواقع أنه لا يزال يتعين تطبيق جزء كبير من روح المبادئ المضمَّنة في التشريع[٣٩]، ولا سيّما في أربع مواد ذات أهمية، وهي:

(٣٦) ثلاثة تخصصات من أجل الصم وضعاف السمع؛ وتخصص من أجل ضعاف البصر؛ وبعض الوحدات المتخصصة في رياضة النساء ذوات الإعاقة.

(٣٧) غابون – اليونيسيف. تحليل حالة الأيتام وغيرهم من الأطفال المحرومين في غابون، ٢٠١١، الصفحة ٧١ من النص الأصلي.

(٣٨) أنشئت منذ سنتين وهي قائمة رسمياً منذ عام ٢٠٠٦.

(٣٩) القانون رقم ٩٥/١٩ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

- **المادة ٥** من القانون رقم ٩٥/١٩ التي تنص على منح الأشخاص ذوي الإعاقة بطاقة إعاقة، تفتح أمامهم الحق في الاستفادة من تخفيض من مصاريف العلاج في مؤسسات الصحة الحكومية؛ وخفض مصاريف النقل العام؛ وخفض رسوم المشاركة في المراكز الثقافية والرياضية والترفيهية الوطنية وخفض رسوم التمدرس؛
- **المادة ٧** من القانون رقم ٩٥/١٩ التي تنص على أنه "يتعين على المؤسسات التعليمية والمهنية الحكومية والدينية المعترف بها كمؤسسات ذات نفع عام أن تعطي الأولوية لتسجيل التلميذ المعاق بدنياً في المدرسة. ويجب على الدولة أن تضاعف عدد المدارس المتخصصة من أجل المكفوفين والصم البكم وتعليم الكتابة بطريقة برايل"؛
- **المادة ١٢** من القانون رقم ٩٥/١٩ التي توضح أنه "يتعين على الشركات الحكومية للنقل العام أن تيسر استخدام مختلف وسائل النقل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة"؛
- **المادة ١٣** من القانون رقم ٩٥/١٩ التي تؤكد على أنه "يجب أن يستجيب كل تشييد للمباني أو الطرق العامة لقواعد إمكانية الوصول وتحرك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن تهيأ المباني والطرق القائمة تهيئة مناسبة"؛

٥٩- وعلاوة على ذلك، اتخذت جمهورية غابون في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ مرسوماً يتضمن القانون رقم 152/PR/MSNASBE، الذي يحدد اختصاصات اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتنظيمها وأداء عملها. وينص هذا المرسوم في مادته ١٥ على إنشاء لجنة تقنية معنية بالبنى التحتية مكلفة بمهام منها تحديداً:

- تحديد معايير إمكانية الوصول للمعدات الجماعية؛
- التشجيع على استخدام وسائل النقل المهيأة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اقتراح منح معونات مادية للأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة ذلك؛
- إبداء الرأي في إنشاء مرافق موجهة لإتاحة إمكانية الوصول للمعدات الجماعية أمام الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إبداء الرأي في مشاكل نقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اعتمدت الحكومة مرسوماً يتعلق بإمكانية الوصول إلى المباني العامة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإثر ذلك، أعيدت تهيئة بعض الكيانات الخاصة والحكومية، من خلال طرق الدخول إليها، من قبيل مجلس الشيوخ، والمستشفى العسكري ومخبزة بيليسون، والمركز الاستشفائي الجامعي في لبروفيل، وغيرها. بيد أنه لا يزال ينبغي بذل المزيد من جهود التوعية والتثقيف للسكان بشأن إنشاء طرق مهيأة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل والمشاركة في جميع مناحي الحياة مشاركة كاملة،

وعلى قدم المساواة مع غيرهم، ولا سيّما في مجالات البيئة المادية، والنقل، والمعلومات والاتصالات، ومعدات الخدمات الموجهة لعامة الجمهور.

## المادة ١٠
## الحق في الحياة

٦١- تراعي هذه المادة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة، إذ تذكر الدول الأطراف بالالتزام الواقع عليها باتخاذ جميع التدابير الضرورية للتمتع الفعلي بهذا الحق، على غرار الحقوق المخصصة لباقي المواطنين. ومن هذا المنطلق، يرى غابون الحق في الحياة، بشكل عام، باعتباره قيمة تؤسس مجتمعاً ديمقراطياً، وأيضاً حقاً لا يُقبَل انتهاكه منذ ولادة الإنسان، كيفما كان، حتى وفاته. ودعماً لهذا الالتزام، ينص دستور جمهورية غابون صراحة على الأهمية الممنوحة للحق في الحياة، دون تمييز، من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، فقد ألغيت عقوبة الإعدام في غابون. ولا يجوز أن يُحرم أي فرد من حياته تعسفاً. وتسري هذه القاعدة دون تمييز حتى على الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٢- وخلال اجتماع الوزراء في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، أوعز رئيس الجمهورية للحكومة بأن تعزز مقتضيات القانون الجنائي، من أجل مكافحة تنامي الآفات الاجتماعية، من قبيل الجرائم والجنح في حق الإنسان. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وإثر تنامي الانفلات الأمني ولا سيّما عمليات الاغتيالات في الأديرة التيمية، الشائع تسميتها بـ "الجرائم التقليدية"، دعا رئيس الجمهورية إلى اجتماع طارئ، وأوعز بصرامة للحكومة بالتحرك وبسط سيطرتها على هذه الظاهرة، لضمان مزيد من أمن السكان. وفي الفترة الأخيرة، دعا رئيس الجمهورية، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، إلى اجتماع طارئ آخر، وأوعز بصرامة للحكومة ولقوات الأمن بالتحرك بسرعة أكبر لوضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الجرائم وضمان حق المواطنين في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت مسيرة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣ بغية التوعية بالجرائم التقليدية. ومنذ عام ٢٠١٠، وبإيعاز من رئيس الجمهورية، عقِدت جلسات المحاكم المتنقلة من أجل تسريع عملية محاكمة المحتجزين. وفي عام ٢٠١٢ مثلاً، كان يُتوقع تنظيم ٥٠ جلسة من هذا النوع.

٦٣- واستناداً إلى حرمة الحياة البشرية واحترامها في تقاليد غابون، أمر رئيس الجمهورية مختلف المسؤولين في القضاء والدفاع بتطبيق القانون تطبيقاً صارماً. وفي هذا الصدد، أفرد القانون ٦٣/٢١[٤٠]، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٣ والمتعلق بالقانون الجنائي، فصلاً عاماً للجرائم والجنح المرتكبة في حق الأشخاص، مهما كانوا، ولا سيّما جرائم القتل العمد. فالمادة ٢٢٣ من هذا القانون مثلاً تعتبر أن جريمة القتل هي جريمة قتل عمد. ودعماً لذلك، تصنف المادة ٢٢٤ من هذا القانون، عن حق، كل جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد

(٤٠) تم تحديثه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

بمثابة اغتيال. ونتيجة لذلك، فإن المواد ٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ تبين بوضوح العقوبات المطبقة على مرتكبي جريمة الاغتيال، وبذلك يحكم عليهم بالسجن المؤبد.

٦٤- وفيما يتعلق بالجرائم والجنح في حق الطفل تحديداً، دون تمييز، ينص القانون الجنائي أساساً على سبع مواد، وهي المواد ٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١. وتتراوح العقوبة المطبقة عليها من السجن لسنة إلى السجن المؤبد، وتكون أحياناً مصحوبة بغرامات. وتتناول المواد أساساً الاختطاف، والتستر على الولادة أو إنكارها، والإهمال، والإصرار على إسكار القاصرين.

٦٥- ويُعكف حالياً على إدخال إصلاحات في المجال الجنائي وقد اعتمد المجلس المشترك بين الوزارات ومجلس الدولة نصاً عنوانه "مشروع القانون المتعلق بقمع الاعتداءات الجنسية". ويتناول هذا النص حالة الأطفال ضحايا أعمال العنف الجنسي، وينص على تشديد العقوبات القائمة، لا سيّما فيما يتعلق بالاغتصاب.

٦٦- وعلاوة على ذلك، اعتمد مجلس الوزراء في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مشروع قانون يتعلق بتعديل بعض مقتضيات القانون رقم 021 المتعلق بالتعريض للمخاطر، ومشروع مرسوم يضع مديرية الحماية المدنية تحت سلطة وزير الداخلية، والأمن العام، والهجرة واللامركزية. وآذن اعتماد هذه النصوص ببدء دراسات وبتحديث التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ خطة الحماية المدنية أو تطبيقها.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، عملت رابطة مكافحة الجرائم الطقوسية، بالاشتراك مع المديرية العامة لحقوق الإنسان ومؤسسة سيلفيا بونغو أُندمبا، بلا كلل في عمليات التحقيق، وأخذ الشهادات، وإجراء الاستقصاءات، بهدف إرساء وعي حقيقي بحماية المواطنين إزاء هذه "الجرائم الطقوسية". وأصدرت هذه الرابطة[٤١]، من خلال رئيسها، في عام ٢٠١٠ معطيات هامة في مؤلفها، الذي كتب تصديره S. E. R. Barrie Walker، سفير الولايات المتحدة في غابون، وقدِّم رسمياً خلال حلقة تدارس بشأن واجبات مناصري حقوق الإنسان، التي نظمتها المديرية العامة لحقوق الإنسان.

## المادة ١١
## حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٦٨- ورغم وجود الفقرة الفرعية الثامنة من المادة الأولى من الدستور التي توضح أن "الدولة، بحسب إمكانياتها، تكفل للجميع، ولا سيّما للطفل، والأم، وذوي الإعاقة، والعاملين والأشخاص المسنين، حماية الصحة والضمان الاجتماعي، وصون البيئة الاجتماعية، والراحة والترفيه"، فإن غابون لم يتخذ إجراءات خاصة للتوعية فيما يتعلق بهذا الالتزام إزاء الأشخاص

(٤١) Ebang Ondo, J. E., 2010, «Manifeste contre les crimes rituels au Gabon», éd. L'Harmattan.

ذوي الإعاقة. بيد أنه أنشأ وزارة مكلفة بمكافحة الكوارث الطبيعية، لمساعدة الغابونيين المحتاجين، بدون تمييز.

٦٩- وعندما يحدث وضع طارئ، تنذر السلطات الوطنية السكان من خلال مختلف وسائل الاتصال: التلفاز، والإذاعة، وبيانات الصحافة المكتوبة.

وبالإضافة إلى ذلك، تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والرابطات، إلى جانب السلطات الوطنية، في حالات الطوارئ، دون تمييز. ومعروض الآن على وزارة الشؤون الخارجية بروتوكول يأذن للجنة الدولية للصليب الأحمر، عن طريق الشركة الوطنية للصليب الأحمر في غابون، لكي تمنح تصريحاً لهذه المنظمة الدولية للتدخل عند الحاجة.

٧٠- ولا تفرق سلطات غابون إطلاقاً بين الأشخاص الذين تمنحهم دعمها. ولذلك فإن الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا بمهمشين مقارنة بسائر المواطنين، بل على العكس من ذلك فهم يعاملون معاملة إنسانية ووفقاً لقواعد القانون.

## المادة ١٢
## الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

٧١- تتفق جمهورية غابون مع القاعدة المضمَّنة في هذه المادة. وتقر في الفقرة الفرعية الأولى من المادة الأولى من دستورها بأن "لكل مواطن الحق في إنماء شخصيته بحرية وفي احترام حقوق الغير والنظام العام. ولا يجوز إهانة أي فرد أو تعذيبه، حتى وإن كان في حالة اعتقال أو سجن". ثم إن المادة ٨٠ من القانون الجنائي توضح ما يلي: "يتمتع كل شخص طبيعي بحقوق الشخصية وبالحريات التي أكدها الدستور أو أعاد تأكيدها". ثم إن غابون طرف في عدة صكوك دولية[٤٢] تحظر ممارسة الاعتداءات المنبوذة في المادة المذكورة. واعتباراً لما تقدم، فإن مبدأ الكرامة وصون الإنسان، دون تمييز، ضد كل إهانة أو إقصاء.

٧٢- ولما كانت الكرامة حقاً من حقوق الإنسان ومبدأً غير قابل للانتهاك ولا يجوز لأي كان أن يمس بها، سواء في ممارسة حق أو حرية آخرين، فقد اتخذت الدولة، إلى جانب القانون الجنائي وقانون العمل، تدابير على المستويات التشريعية، والإدارية، والقضائية حماية لإقرار الشخصية القانونية في ظروف تتسم بالمساواة.

### (أ) فيما يتعلق بالقوانين

- القانون رقم ٩٥/١٩ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(٤٢) بشكل عام يوجد ٧٥ صكاً، هي تحديداً اتفاقيات ومواثيق وبروتوكولات.

- القانون رقم ٢٠١٠/٣ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في غابون؛
- القانون رقم ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية الغابوني الذي أقرّ بموجب المرسوم رقم 0805/PR المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ونشر في الجريدة الرسمية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٤٣].
- القانون المتعلق بالنظام الداخلي العام للموظفين.

**(ب) فيما يتعلق بالأوامر**

- الأمر رقم n° 0022/PR/2007 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي ينشئ نظاماً إلزامياً للتأمين على المرض والضمان الاجتماعي؛
- الأمر رقم 0023/PR/2007 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي ينص على نظام للتعويضات الأسرية للغابونيين من ضعاف الحال؛
- الأمر رقم 18/PR/2010 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ المتعلق بتعديل بعض مواد قانون العمل.

**(ج) فيما يتعلق بالمراسيم والقرارات**

- المرسوم رقم 000152/PR/MNASBE المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي ينص على اختصاصات اللجنة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنظيمها وسير عملها؛
- المرسوم رقم 000604/PR/MSNDSBE المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ المتعلق برفع قيمة مبلغ التعويضات الأسرية المقدمة في نظام الضمان الاجتماعي للعاملين الأجراء؛
- المرسوم رقم 000741/MTE/MEFBP المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي يحدد طرائق قمع المخالفات في مجال العمل والعمالة، والأمن والصحة في العمل والضمان الاجتماعي؛
- المرسوم رقم 104/PR/MSP المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الذي يحدد طرائق التكفل بالمرضى في الهيئات الصحية العمومية؛
- المرسوم رقم 001/PM/MDCPRPE/AS المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ المتعلق بإنشاء خدمة اجتماعية لدى المحكمة في لبروفيل؛

(٤٣) يلغي هذا القانونُ القانونَ رقم ٦١/٣٥ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦١.

- المرسوم رقم 0012/MASSBE/DGAS المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المتعلق بإنشاء مدرسة من أجل الأطفال ذوي العاهات السمعية.

٧٣- وينص القانون على أسباب لغياب المسؤولية والأعذار. ففي هذه الحالة، يجوز للهيئة القضائية التي تشرف على التحقيق أو إصدار الأحكام، إذا ارتأت أن حالة الجاني تزعزع النظام العام، أو سلامة الأشخاص، أن تأمر بإيداعه في مؤسسة متخصصة. وتصدر الهيئة ذاتها أمر إخراجه استناداً إلى تحقيق تجريه النيابة العامة. وتوضح المادة ٥٠[٤٤] أدناه هذا المقتضى: "لا يجوز إنزال العقوبة على من كان وقت ارتكاب المخالفة يعاني من اضطراب نفسي أو عصبي أثر على قدرته على التمييز أو التحكم بأفعاله".

## المادة ١٣
## إمكانية اللجوء إلى القضاء

٧٤- يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة، دون تمييز، من الحق في الاحتكام إلى القضاء. وتحرص المحاكم، ذات الاختصاصات القضائية المدنية والجنائية والإدارية، والمحكمة الدستورية، على تمكين الجميع من الاحتكام إلى القضاء، دون تمييز. وتنص الفقرة الفرعية الرابعة من المادة الأولى من دستور جمهورية غابون على ما يلي: "تُكفَل للجميع الحقوق في الدفاع، في إطار محاكمة؛ ولا يجب أن يتجاوز الاحتجاز الاحتياطي المدة الزمنية التي ينص عليها القانون". وتنص المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يجوز لكل شخص يزعم أن حيفاً وقع عليه جراء جريمة أو جنحة، أن يتقدم بشكوى كطرف مدني أمام قاضي التحقيق". وتُراعَى باستمرار ضمانة المعاملة المنصفة في جميع مراحل الإجراء، وفقاً للقانون الغابوني والصكوك الدولية التي انضمت إليها غابون.

٧٥- ويمثل الحق في المحاكمة، وفي مجانية المحاكمة، وعدالة المحاكمة مع استقلاليتها وحيادها وشفافيتها ووجوب المثول أمامها أموراً أساسية للاستجابة لانشغالات المادة ١٣ من الاتفاقية. وعلى المستوى الدستوري، أدرج غابون الحقوق في الحماية وأرسى رقابة لدستورية القوانين. ففي الباب الأولي من دستوره، بدءاً من الفقرة الفرعية ٤ منه، يقر غابون بأنه: "تُكفَل للجميع الحقوق في الدفاع، في إطار محاكمة. ولا ينبغي أن يتجاوز الاحتجاز الاحتياطي المدة الزمنية التي ينص عليها القانون". ثم إن الدستور يوضح في فقرته الفرعية ٢١ أن "لكل مواطن الحق في الدفاع عن الوطن واحترام دستور الجمهورية، وقوانينها ولوائحها التنظيمية". ثم إن المادة ٢ من الدستور تنص على ما يلي: "تكفل جمهورية غابون المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، دون تمييز على أساس الأصل، أو الجنس، أو الرأي أو الدين".

(٤٤) عدِّل بالقانون رقم ٩٣/١٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣.

٧٦- وينص الكتاب الأول والكتاب الثاني والكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية على مبدأ الإنصاف أمام القانون لكل مواطن، أياً كان، ولا سيّما في التحقيقات والمواجهات[٤٥]؛ والخبرات[٤٦]؛ والأوامر القضائية[٤٧]؛ والسراح المؤقت[٤٨]؛ وأوامر إنهاء إجراءات التحقيق[٤٩]؛ والطعن في أوامر قاضي التحقيق[٥٠]؛ والقرارات التحكيمية[٥١]؛ وأحكام الجنح والمخالفات[٥٢]؛ وجلسات المحاكم المتنقلة[٥٣]؛ والأحكام الغيابية والاعتراض عليها[٥٤]؛ وممارسة الحق في الطعن[٥٥]؛ والإلغاء[٥٦]؛ والإجراءات في المجال الجنائي[٥٧]؛ والاستدعاءات[٥٨]؛ والاستثناءات[٥٩]؛ وإلغاء التحقيق[٦٠]؛ والخطأ[٦١]؛ وأحكام المخالفات المرتكَبة خلال جلسات المحاكم والهيئات القضائية[٦٢]؛ وتلقي أوراق اعتماد أعضاء الحكومة وأوراق اعتماد ممثلي الدول الأجنبية[٦٣] وإجراءات التنفيذ[٦٤].

٧٧- وفيما يتعلق بالاعتقالات الإدارية والقضائية، تُكفَل ضمانات لكي يتمتع كل شخص دون تمييز، تمتعاً كاملاً بحقه في الاستماع إليه. ولهذا السبب الوجيه، ينص قانون الإجراءات الجنائية[٦٥] على ترسانة قانونية: أولاً، يجب على قاضي التحقيق أن يعاين هوية

(٤٥) قانون الإجراءات الجنائية: المواد من ٩٨ إلى ١٠٥.
(٤٦) المصدر السابق، المواد من ١٣٤ إلى ١٣٧.
(٤٧) المصدر السابق، المواد من ١٠٦ إلى ١١٤.
(٤٨) المصدر السابق، المواد من ١٢١ إلى ١٢٧.
(٤٩) المصدر السابق، المواد من ١٥٠ إلى ١٥١.
(٥٠) المصدر السابق، المواد من ١٥٢ إلى ١٥٤.
(٥١) المصدر السابق، المواد من ٢٧٩ إلى ٢٨٢.
(٥٢) المصدر السابق، المواد ٤٥ و٤٦ و٥٧ و٥٨ إلى ٦٢.
(٥٣) المصدر السابق، المواد من ٢٤٩ إلى ٢٩٩.
(٥٤) المصدر السابق، المادتان ٣٨٣ و٣٨٤، و٣٨٥ إلى ٣٨٩.
(٥٥) المصدر السابق، المواد من ٣٩٢ إلى ٤٠٤.
(٥٦) المصدر السابق، المواد ١٣٩ إلى ١٤٣ والمادة ١٤٥.
(٥٧) المصدر السابق، المواد ٦٠ إلى ٧٢.
(٥٨) المصدر السابق، المواد ٤٢٠ إلى ٤٢٦.
(٥٩) المصدر السابق، المادتان ١٩٨ و١٩٩. لا يوجد.
(٦٠) المصدر السابق، المواد ١٣٨ إلى ١٤٢.
(٦١) المصدر السابق، المواد ٤٨٥ إلى ٤٩٠ (المجلد الرابع).
(٦٢) المصدر السابق، المواد ٥١٤ إلى ٥١٧ (المجلد الرابع).
(٦٣) المصدر السابق، المواد ٤٩٥ إلى ٤٩٩ (المجلد الرابع).
(٦٤) المصدر السابق، المواد ٢١٨ إلى ٢٥٥. لا يوجد.
(٦٥) المصدر السابق، المواد ٦٣ إلى ٧٠.

المتهم؛ وأن يطلعه على الوقائع التي يؤاخذ عليها؛ وأن يبلغه بحريته في الإدلاء ببيان أو في الامتناع عن ذلك. ثانياً، يجب على القاضي أن يُطلِع المتهم على حقه في اختيار محام من بين المحامين المسجلين لدى إحدى الهيئات القضائية في الجمهورية. ثالثاً، يجوز للطرف المدني أن يحضر خلال عمليات استجواب موكله أو جلسات الاستماع إليه أو مواجهته، شريطة أن يبلغه القاضي بمواعيد وساعات إجراء جلسات الاستجواب أو الاستماع أو المواجهات. فيما يتعلق بالوقائع، يُقرّ لكل شخص خيار إبلاغه. ثم إن المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية تؤكد في الفقرة الفرعية (د) أن الرئيس يُبلِغ المتهم بحقه في المطالبة بأجل لإعداد دفاعه وتنص الفقرة الفرعية (هـ) منها على أنه إذا استخدم المتهم هذا الحق، فإن المحكمة تمنحه أجلاً لا يقل عن ثلاثة أيام.

٧٨- وبالإضافة إلى ذلك، تمثل الهدف من تشييد "دار القانون"، التي دشِّنت في تموز/يوليه ٢٠١٠، في تقريب العدالة من جميع المواطنين بلا استثناء. والواقع أن "دار القانون" هذه ستزيد من تيسير إمكانية حصول المواطنين الأشد ضعفاً على حقوقهم، دون تمييز، حيث تتاح لهم فرصة اللقاء في إطار هذا الفضاء بمحامين، ومفوضين قضائيين، ومستشارين قانونيين، وموثقين، وخبراء في المحاسبة للمساعدة في مختلف الأمور القانونية. وجاء تشييد "دار القانون" هذه ليسد غياب إطار دائم للتشاور والتبادل بين ممارسي القانون وليقرب بين العدالة والمواطن. وهو يكفل أيضاً إجراء مشاورات مجانية وسرية تتيح لجميع السكان الأشد ضعفاً أن يطلعوا على حقوقهم لكي يتسنّى لهم لاحقاً التأكد من احترامها وتطبيقها.

## المادة ١٤
## حرية الأشخاص وأمنهم

٧٩- في قانون غابون، لا يجوز أن يحرم أي شخص جنائياً من حريته بذريعة إعاقته. ولا يتوخى الحرمان من الحرية إلا إذا ارتكب الشخص المعني جريمة، أو جنحة أو مخالفة. وبهذا المعنى، فإن الدستور الغابوني واضح بشأن هذه المسألة، إذ يكفل الحق في الحرية الذي يشمل الحق في النمو[٦٦]، وفي حرية الضمير، والتفكير، والرأي، والتعبير، والتواصل، وحرية العقيدة[٦٧]، وحرية الذهاب والإياب[٦٨]، وأمن المواطنين، من خلال الفقرة الفرعية ٢٢ من مادته الأولى التي تنص على أن "الدفاع عن الأمة وصون النظام العام تكفلهما أساساً قوات الدفاع والأمن الوطنية".

(٦٦) الفقرة الفرعية ١ من المادة ١.

(٦٧) المصدر السابق الفقرة الفرعية ٢.

(٦٨) المصدر السابق، الفقرة الفرعية ٣.

٨٠- ودعماً للاعتبارات الدستورية المشار إليها أعلاه، ينص القانون الجنائي على أربع مواد[٦٩] فيما يتعلق بالاعتقال والحجز التعسفيين. ذلك أنه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة قدرها مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، كل اعتقال أو احتجاز تعسفيين، وكل حرمان لشخص من حريته، دون تمييز. وإذا تجاوز الاعتقال أو الاحتجاز الشهر، فإن العقوبة المطبقة هي السجن؛ وإذا تم الاعتقال تحت غطاء "تحايل أو استخدام للتحايل" أو إذا كان الشخص المحتجز أو المعتقل قد تعرض لتهديد بالموت، فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد، وذلك دون تمييز.

٨١- وتكملة لما تقدم، صدر بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في الجريدة الرسمية القانون رقم ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية الغابوني، والمقر بالمرسوم رقم 0805/PR المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وبذلك ألغى القانون رقم ٦١/٣٥ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦١. وقد أدخل هذا النص تحسينات على عدة مراحل من الإجراءات، بما في ذلك الاحتجاز الاحتياطي. والواقع أن الاحتجاز الاحتياطي، وبتأثير من قانون الإجراءات الجنائية القديم، تنظمه بالأساس المواد من ٥٠ إلى ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وذلك بحسب جسامة الفعل. وتطبق هذه القواعد أيضاً على التحقيق الأولي. ويمثل هذا الإصلاح حدثاً إيجابياً لأنه يقيم توازناً جديداً بين متطلبين دستوريين، وهما الأمن المنصوص عليه في المادة ٢ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، واحترام الحريات التي يكفلها دستور الجمهورية الغابونية.

٨٢- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يوضع رهن الاحتجاز الاحتياطي إلا من اشتُبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب مخالفة، وذلك دون تمييز. ومن ثمّ لا ينبغي أن يُحتجز شاهد، أياً كان، إلا خلال الوقت الضروري للاستماع له. وقد نص المشرِّع مبدئياً على أن تدوم هذه المدة ٤٨ ساعة. بيد أن تمديدها لم يعد يجوز القيام به شفوياً. وبحسب الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٥٠، ينبغي من الآن فصاعداً الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وألا يتجاوز التمديد ٤٨ ساعة. وعلاوة على ذلك، وطيلة مدة الاحتجاز الاحتياطي، أقر المشرّع طيلة احتجاز الشخص المعني، مهما كان، الحق في الرعاية الكاملة من حيث الغذاء والنظافة[٧٠].

٨٣- وبالإضافة إلى ذلك، كرّس المشرّع عدة حقوق للشخص المعني الموضوع رهن الاحتجاز الاحتياطي، دون تمييز، مثل حقه في طلب الحديث إلى محام منذ وضعه رهن الاحتجاز الاحتياطي[٧١]، وحقوقاً أخرى تحميه مثل الحق في أن يفحصه طبيب[٧٢]. بيد أن

(٦٩) المواد ٢٥٠ إلى ٢٥٤.

(٧٠) الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٥٠.

(٧١) قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٥٤.

(٧٢) المصدر السابق، المادة ٥٣.

هذه الحقوق ينبغي أن يُبلَغ بها فوراً وبلغة يفهمها تماماً، ويستحسن أن يتم ذلك عن طريق استمارة مكتوبة.

٨٤- وفيما يتعلق بحرمان القاصرين من حريتهم، دون تمييز، فقد اتُّخذت تدابير محددة شتّى. إذ ينص القانون رقم ٢٠١٠/٣٩ في مادته ٣٢ على أن القاصر المتابَع، مهما كان، لا يجوز أن يحتجز احتجازاً احتياطياً إن لم يكن هناك بديل آخر. وفي حالة اعتقال القاصرين، يُبلغ والداه أو من يمارسون السلطة الأبوية عليه باعتقاله وبمكان اعتقاله. وفيما يتعلق بالحكم على الأطفال، تنص المواد من ١٤٣ إلى ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية بوجه عام على أنه يجوز لقاضي الأطفال أن يتخذ كل التدابير المفيدة فيما يتعلق برعاية القاصرين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التنويه إلى أنه لا يجوز أن يوضع القاصرون ذوو الثلاثة عشر عاماً تحت أمر بالاحتجاز. وأخيراً يجدر التنويه إلى أنه يجوز لقاضي الأطفال أن يعين محامياً فإن لم يكن فموظفاً أو مسؤولاً حكومياً يكفل الدفاع عن القاصر خلال مرحلة التحقيق ومرحلة الحكم أيضاً.

٨٥- وإجمالاً فإن القانون المطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة هو الذي يطبق على سائر المواطنين، فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحصول على المساعدة في مجال العدالة.

## المادة ١٥
## عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨٦- تشكل اتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أحد الصكوك البارزة في النظام القانوني الغابوني. ومنذ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، انضمت غابون للاتفاقية المذكورة ووقعت على البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي إطار تدارس التقارير التي قدمتها الدول الأطراف عملاً بالمادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قدمت غابون تقريرها الوطني أمام لجنة مكافحة التعذيب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٨٧- وأقرت الجمهورية الغابونية بالقاعدة الواردة في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وأقره غابون في عام ١٩٦٠، التي تنص على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". وتماشياً مع هذا الإقرار، يعترف غابون في الفقرة الفرعية ١ من المادة ١ من دستوره أنه "لا يجوز أن يهان أي شخص، أو تساء معاملته، أو يعذب حتى وإن كان في حالة اعتقال أو سجن". وبالإضافة إلى ذلك، يعد كل فعل تعذيب في القانون الغابوني مخالفة جسيمة. وهذا يستلزم بالضرورة أن تعامل السلطات

المختصة كل فعل من أفعال التعذيب بمثابة مخالفات لها طابع جسيم، على أن تكون قواعد الإثبات مستقلة في ممارسة الدولة لاختصاصاتها.

٨٨- وفي إطار حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا ترد في التشريعات الوطنية عقوبات محددة تطبق على حالات من هذا القبيل. ولذلك عندما توجد أسباب لاعتبار فعل بمثابة تعذيب، تنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على فتح تحقيق وتحرى قضائي إذا طلب الضحية ذلك، دون تمييز، بحسب القانون. ولهذا الغرض، يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص فوراً بإبلاغ قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وينتقل دون إبطاء إلى مكان حدوث المخالفة ويباشر كل المعاينات المفيدة. والواقع أن قدوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يعفي ضابط الشرطة القضائية من تولي أمر القضية. ويُستجوَب المتهم، أو يوضع رهن أمر بالاحتجاز، ويمثل أمام محكمة في جلستها المقبلة، ويُستمَع إلى الشهود، ويُبلغ المتهم بحقه في المطالبة بأجل لإعداد دفاعه، وإذا طلب ذلك يُمنح أجلاً لا يقل عن ثلاثة أيام. وإذا تعذر البتّ في القضية، فإن المحكمة تأمر بالسراح المؤقت، بكفالة أو بدونها، بانتظار المزيد من المعلومات الوافية.

٨٩- ومن الثابت فيما يتعلق بكل فعل من أفعال التعذيب المرتكبة أن المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه جريمة أو جنحة أو مخالفة يؤول إلى كل من تعرضوا شخصياً لضرر ناجم مباشرة عن المخالفة.

٩٠- وفيما يتعلق بانتظام الشكاوى المرفوعة التي تظل دون متابعة، تمنح الفقرة الفرعية (ب) من المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الأسبقية للطرف المتضرر. وبهذا المعنى، يجوز للطرف المذكور تحريك دعوى عامة من أجل تطبيق العقوبات.

٩١- ويحرص غابون على التقيد بحظر ممارسة ضروب الأفعال الأخرى التي تشكل عقوبات أو معاملة قاسية، أو لا إنسانية أو مهينة، ينطبق عليها تعريف "فعل التعذيب" كما ورد بالاتفاقية ذات الصلة. وقد أُفرِد باب كامل من قانون الإجراءات الجنائية، يتضمن ما يزيد عن عشر مواد، للضرب والجرح المتعمدين وسائر أشكال العنف المرتكبة ضد الأشخاص، مهما كانوا. وتتراوح مدة العقوبات المطبقة بين شهرين سجناً والسجن المحدد مع دفع غرامات.

٩٢- وفيما يتعلق بأعمال العنف العمدي المرتكبة على الأطفال دون سن الخامسة عشرة، تطبق عقوبات محددة، لا سيّما في حالات الحرمان من الغذاء والرعاية بما يهدد صحتهم، وأعمال العنف الخفيف[٧٣]. وإجمالاً ينص القانون الجنائي الغابوني على تصورات للردود

(٧٣) قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٢٣٥.

المتوقعة من منظور عدم تعريض الأشخاص، بدون تمييز، للتعذيب ولا لـــضروب العقوبـــة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يبيَّن في المادة ١٦ من الاتفاقية.

## المادة ١٧
## حماية السلامة الشخصية

٩٣- بحسب دستور منظمـــة الـــصحة العالميـــة الـــذي دخـــل حيـــز التنفيـــذ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٥٨، تعرف الصحة في مقدمة هذا الدستور بأنها "حالة رفاه بدني وعقلـــي واجتماعي". وتولي السلطات الحكومية عناية خاصة لحماية المرضى عقلياً. ومن أجل الاستناد على المبادئ التوجيهية، والإجراءات والطرائق التي تتيح معاملة المريض عقلياً كمواطن يتمتع بالحقوق، يعكف البرلمان منذ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على اعتماد مشروع قانون يتعلق بالمبادئ التوجيهية لسياسة رعاية المرضى عقلياً وحمايتهم في جمهورية غابون. ويستند مقترح القانون المذكور على الأمور الأساسية التالية:

- الإطار التشريعي الملائم لحماية حقوق الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية؛
- تحسين الرعاية الطبية؛
- حقوق المرضى عقلياً؛
- حماية الأطفال وممتلكات المرضى عقلياً؛
- حماية النظام العام والمرضى عقلياً؛
- الوقاية من الصحة العقلية وتعزيزها.

## المادة ١٨
## حرية التنقل والجنسية

٩٤- يذكر جوهر هذه المادة أساساً بالحرية في الذهاب والإياب في النظم الحـــرة، مثـــل غابون. وهذه الحرية الأساسية التي نص عليها دستور جمهورية غابون في القسم الأول منـــه، الفقرة الفرعية ٣: حرية الذهاب والإياب داخل أراضي جمهورية غابون، والخـــروج منـــها والعودة إليها، مكفولة لجميع المواطنين الغابونيين، رهناً باحترام النظام العام". ويشدد هـــذا الحكم على جميع *المواطنين الغابونيين*، وهذا يشمل أيضاً الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٥- وتكملة لذلك، ينص الدستور في الفقرة الفرعية ١١ من القسم ذاته على أن "لكـــل غابوني الحق في القيام بحرية بتحديد مقر سكناه أو إقامته في أي مكان على التراب الـــوطني وأن يمارس فيه أنشطته، رهناً باحترام النظام العام والقانون". ومن هذا المنطلق فإن انشغالات

المادة ١٨ من الاتفاقية تجد لها عناصر رد في مواد الدستور المشار إليها أعلاه، وهي مقرّة إقراراً كاملاً في النظام القانوني الغابوني في ارتباط بهذه القوانين.

٩٦- وفيما يتعلق بالجنسية، يستند النظام القانوني الغابوني على القانون رقم ٩٨/٣٧ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بقانون الجنسية، الذي يعطي مزايا للمرأة والطفل. وتماشياً مع روح المادة ١٨ من الاتفاقية، لا يضع قانون الجنسية الغابوني أي فرق بين الأشخاص. وبالتالي فإن منح الجنسية الغابونية بمثابة الجنسية الأصل يرتبط بالولادة في غابون، وبالنسب، وبالاعتراف؛ وباكتساب الجنسية الغابونية بعد الولادة إثر زواج، وإثر تبنٍّ لطفل، وإثر إعادة الاندماج، وإثر التجنيس، أو عن طريق الزواج، أو التبني، أو إعادة الإدماج أو التجنيس، وهي أمور تسري على جميع الأشخاص دون أي تمييز. ويسري الأمر ذاته على فقدان الجنسية الغابونية، وشهادة الجنسية والإثبات، والنزاعات بشأن الجنسية الغابونية.

## المادة ١٩
## العيش المستقل والإدماج في المجتمع

٩٧- فيما يتعلق بمكان الإقامة، لا يفرق دستور جمهورية غابون بين الأشخاص. وتتناول الفقرات الفرعية الثلاث من المادة الأولى من القسم الأول جميع الغابونيين دون تمييز. وبهذا المعنى، تنص الفقرة الفرعية ١٠ من القسم الأول من الدستور على أن "لكل شخص، بمفرده وضمن جماعة الحق في الملكية. ولا يجوز أن يحرم أي شخص من ملكيته، إلا إذا كانت المصلحة العامة، المثبتة قانوناً، تفرض ذلك وشريطة تقديم تعويض عادل ومسبق. وينظم القانون كل عمليات نزع الملكية العقارية التي تنفذ خدمة للصالح العام، لعدم كفاية الملكيات المسجلة أو غياب استثمارها". وتكملة لذلك، تعزز الفقرة الفرعية ١٠ والفقرة الفرعية ١١ من الدستور هذا الالتزام إذ تنصان على أنه "لكل غابوني الحق بحرية في تحديد مقر سكناه أو إقامته في أي مكان على التراب الوطني وأن يمارس عليه جميع الأنشطة، رهناً باحترام النظام العام والقانون".

٩٨- واستناداً إلى الفقرتين الفرعيتين المذكورتين من الدستور، ومن أجل كفالة هذا الحق لجميع الغابونيين، تظهر القوانين والأوامر والمراسيم عزم الحكومة وتصميمها على إيجاد حل للمشاكل ذات الصلة بالملكية. ويتعلق الأمر تحديداً بما يلي:

- القانون رقم ٨١/٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١، الذي يحدد إطار تنظيم العمران الحضري؛
- الأمر رقم ٧٦/٤ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، المتعلق بإنشاء الشركة الوطنية العقارية؛

- الأمر رقم ٨٣/٢٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣، المتعلق بإنشاء وحدات خاصة بالعمران والبناء؛
- الأمر رقم 005/92/PR المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، المتعلق بإرساء تدابير إدارية وضريبية خاصة بتعزيز السكن الاجتماعي والاقتصادي؛
- الأمر رقم ٩٧/١ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، المتعلق بإعادة هيكلة الصندوق الوطني للسكنى؛
- المرسوم رقم ١٥٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، المتعلق بتشكيل لجنة لإدارة الصندوق الوطني للسكنى؛
- المرسوم رقم 1112/PR/MDCULOG المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، الذي يحدد طرائق تدخل الإدارة في إطار برامج المساعدة الاجتماعية في البناء الذاتي.

٩٩- وخلال اجتماع الوزراء في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعلن رئيس الدولة بنفسه عن تدابير هامة منها:

- إنشاء وكالة وطنية للعمران والأشغال الطبوغرافية والسجل العقاري؛
- إعداد وثيقة مبادئ عامة جديدة بشأن جميع عناصر سياسة العمران بغابون[٧٤]؛
- تبسيط إجراءات الحصول على الملكية، حيث انتقل عدد هذه الإجراءات من ١٣٤ إجراء إلى ٧ إجراءات.

١٠٠- واستثمرت الدولة مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في قطاع السكن، والإسكان والتعمير مع التركيز بوجه خاص على ربط البقع الأرضية بخدمات العيش الضرورية. وقد بدأت هذه الأشغال في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وينتظر أن تسلَّم المساكن الألف الأولى.

١٠١- ومن أجل تمكين كل غابوني من أن يملك سكناً وأن يدعم التنمية المستدامة للسكنى، أوعز رئيس الجمهورية للحكومة خلال اجتماع الوزراء في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ بإعداد مجموعة من التدابير الملموسة الرامية إلى الحصول على تخفيض ملموس في تكاليف مواد البناء، مثل الإسمنت والرمل والحصى، من جهة، وإعادة هيكلة شعبة البناء في هذا القطاع بأن يتولاها مواطنون محليون من جهة أخرى. وتفضل الحكومة في الوقت الحالي إنجاز بنىً تحتية أساسية، وتهيئة بقع جاهزة لاستيعاب منشآت المباني؛ وإعادة النظر في الإطار القانوني العقاري، ابتغاء جعله أكثر عقلانية.

(٧٤) تسمى SMART CODE ومن أهدافها تحقيق النجاعة والشفافية والمنفعة.

١٠٢- وتساعد عدة هيئات ومنظمات غير حكومية تعمل في القطاع الاجتماعي الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل المدرسة الوطنية للأطفال ذوي العاهات السمعية، التي أنشئت في عام ١٩٨٥؛ ومؤسسة سيلفيا بُنغو أُنْدمبا للأسرة، بهدف تيسير تنفيذ التدابير التي بادرت إليها السيدة الأولى لفائدة النساء والأطفال والأشخاص المحرومين بشكل عام؛ والمؤسسة الوطنية للصم البكم في غابون.

١٠٣- وعلى غرار سائر المواطنين، للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التدابير التي تتخذها الحكومة لضمان التنمية الاجتماعية، ومن ثمّ الحق في مستوى من العيش مقبول للسكان. وبهذا المعنى، يمثل تحسين الوضع المادي للبيوت المتواضعة الدخل، بما فيها بيوت الأشخاص ذوي الإعاقة، إحدى التدابير الجديدة التي اتخذتها الحكومة في السنوات الأخيرة، ومنها تحديداً:

- إعمال مجانية الكتيبات المدرسية من أجل الأطفال المتمدرسين في مجموع البلد منذ عام ٢٠٠٤، بهدف الوصول إلى معدل كتاب لكل تلميذ في المواد الرئيسية؛
- إنشاء صندوق لمساعدة الفتيات الأمهات، دون استثناء، منذ عام ٢٠٠٣ بواقع ٠٠٠ ٥٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لكل فتاة أم غير متمدرسة؛ و٠٠٠ ٥٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في العام لكل فتاة أم متمدرسة في الفصل الثالث و٠٠٠ ١٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في العام لكل الفتيات الأمهات اللائي أحصين في السلك الثاني. وإلى ذلك يضاف توزيع كسوات وأدوية للمواليد الجدد بكلفة مقدارها ٠٠٠ ٦٥ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية؛
- التدريب المؤهِّل للفتيات الأمهات، بدون استثناء، والفتيات اللائي يدرسن في الثانويات والإعداديات وهن في وضع هش؛
- تحديد دخل أدنى للعامل الغابوني مقداره ٠٠٠ ١٥٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية[(٧٥)]؛
- الحماية الاجتماعية للسكان بإحداث صندوق لضمان السيارات يرمي إلى التكفل بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث الجسدية أو ذوي حقوقهم، عندما يكون المسؤول عن الضرر مجهولاً؛
- إنشاء تعرفة اجتماعية ومجانية للكهرباء والماء لفائدة البيوت، بدون تمييز، التي لا يتجاوز مبلغ فواتيرها ٠٠٠ ٥٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية عن الكهرباء و٠٠٠ ٣٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية عن الماء؛

(٧٥) فيما يتعلق بالالتزامات المالية للدولة، يجدر التنويه إلى احترام هذه الالتزامات في مجال الأجور وآجال دفعها.

- تقديم مساعدة سنوية مقدارها ٠٠٠ ٧٥ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية للأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم دعم لهم فيما يتعلق بمواد التقويم، مرة كل سنتين؛
- تمويل الدولة للمشاريع الصغرى بهدف تمكين الشخص ذي الإعاقة بمبلغ ٢٠٠ مليون في العام؛ ولهذا الغرض فيما يخص السنة المالية ٢٠١١، استفاد ١١٦ شخصاً معوقاً يعيشون في لبروفيل، بمن فيهم ٦١ امرأة، من هذا الدعم.

١٠٤- ويجدر التنويه إلى أنه في إطار التمويل، توجد بعض مواطن الضعف التي تحول دون تحقيق الأهداف المرسومة وتقلل من نجاعة عمل الحكومة:

- غياب مرسوم لإنشاء لجنة مكلفة بالمتابعة والتقييم تدمج الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، الذين تمثلهم منظمات معنية بهم؛
- غياب معايير استحقاق فيما يخص منح التمويلات؛
- غياب تكوين من أجل المستفيدين.

١٠٥- وفي ارتباط بصعوبة الحصول على محلات السكن المتاحة في السوق، سواء من الناحية المادية أو المالية، لا يملك الأشخاص ذوو الإعاقة معلومات، ولا مواكبة بالنصائح المتعلقة بوضعهم من أجل الحصول على هذا السكن الاجتماعي.

## المادة ٢٠
## التنقل الشخصي

١٠٦- بالإضافة إلى مختلف التدابير ذات الصلة بإمكانية الوصول، التي سبق ذكرها في المادة ٩، يُنتظر اتخاذ تدابير أخرى لتسهيل التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة، حتى وإن ذُكِر في إطار إعادة تأهيل الطرق في لبروفيل أن هذا الانشغال يؤخذ بعين الاعتبار.

١٠٧- وهكذا من أجل تقديم رد ملموس على هذه المادة، بوسع غابون أن يبدأ في التفكير في: الأجهزة المساعدة على تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إنشاء محطات مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام بطاقة خاصة للتوقف؛ مراعاة تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة في حركة السير على الطرقات؛ وإنشاء هيئة مكلفة بدراسة الآراء والتوصيات بشأن التنقل بوجه عام، وتهيئة مجال عام ووسائل نقل مشتركة يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة، وغير ذلك.

١٠٨- ومن أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل، قدمت السيدة الأولى، سيلفيا بُنْغو أُنْدمبا، في عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٢ جزءاً هاماً جداً من المعدات المتحركة المتألفة من عدة كراس، ودراجات نارية، وعكاكيز (عكاكيز إنكليزية) لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وزعت المؤسسة ٣٢٥ كرسياً

منها ١١٠ من الكراسي الكهربائية، و١٠٠ دراجة نارية، و١٥ كرسياً للصغار و١٠٠ كرسي يدوي في أنحاء البلد.

- وضعت أيضاً ورشة رهن إشارة المستفيدين لمنحهم خدمة صيانة الكراسي وضمان استمراريتها في العمل لمدة أطول؛
- واقتصر توزيع ٣٢٥ كرسياً حصراً على الأشخاص النشطين (النساء المهنيات والطالبات والفنانين) أي من تحد الإعاقة من تنفيذهم بعض المهام في أنشطتهم اليومية؛
- وسُلمت أيضاً كراسٍ في الأماكن التالية: لمباريني، مويلا، تكبنغا، فُوجامو، فرانسفيل، كوالا – موتو، لاستورفيل، بورت – جنتي، بيتام، أويم، أُفان، ومكوكو؛
- وسبقت هذه المنح حصص للتدريب على قانون الطريق لصالح المستفيدين من أجل إذكاء حس المسؤولية لديهم ومنع المخاطر التي توجد على الطريق العام. وتمت أيضاً توعية المستفيدين فيما يخص إصلاح هذه المعدات.

١٠٩- وتتواصل هذه العملية على امتداد البلد ويواكبها تدريب على السياقة، وعلى قانون الطريق والصيانة.

## المادة ٢١
## حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

١١٠- تحمي المادة ٢١ من الاتفاقية حرية التعبير، والرأي والحصول على المعلومات. ويؤكد دستور جمهورية غابون في الفقرة الأولى من مادته الأولى على ضمان حرية التعبير والرأي في غابون. وتماشياً مع هذا التأكيد، ترمي عدة نصوص إلى إعمال احترام هذه الحقوق.

١١١- وأسوة بسائر المواطنين، يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على وسائل الاتصال. وتصاحب جميع المعلومات الهامة المتلفزة ترجمة إلى لغة الإشارة، حتى وإن كان لا يوجد حتى الآن أي نص (مرسوماً أو قراراً) يقر ذلك رسمياً، كما هو حال اللغات الأخرى الكلامية والمكتوبة في غابون.

## المادة ٢٢
## احترام الخصوصية

١١٢- لا تتناول هذه المادة الخصوصية باعتبارها انكفاء على الذات فحسب، بل أيضاً باعتبارها مسألة تتعلق بالعلاقات والمجتمع. والواقع أن الحياة الشخصية تشمل العلاقات المترابطة وأوجه التواصل بين الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر المواطنين. ويحرص الإطار

القانوني الغابوني على السعي المشروع لنشدان حماية خصوصية المواطنين، بدون تمييز. والواقع أن الحرية الجنسية وإفشاء الأسرار المضرة بالشخص[٧٦]، ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وغيرها، يحميها القانون، لجميع المواطنين.

١١٣- وفيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية، اعتمد المجلس المشترك بين الوزارات ومجلس الدولة مشروع قانون يتعلق بقمع الاعتداءات الجنسية.

١١٤- وينص هذا النص على تشديد العقوبات القائمة، لا سيّما فيما يتعلق بالاغتصاب، مهما كانت حالة الضحية البدنية أو النفسية. وبالإضافة إلى ذلك، ومنعاً لتشويه الأعضاء التناسلية، يملك غابون القانون رقم ٢٠٠٨/٠٠٣٨ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، المتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومنعه. وبشكل ملموس، يُحظر أن تُمارَس على الأشخاص أي أعمال تشويه، أو بتر، أو حرمان من استخدام عضو، أو أي أعطاب دائمة، أو جريمة الإخصاء، وغير ذلك. وفيما يتعلق بأعمال العنف الطوعي المرتكبة ضد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، بدون تمييز، تطبق عقوبات خاصة، لا سيّما في حالة الحرمان من الغذاء، والرعاية لدرجة تضر بصحتهم، وارتكاب أعمال عنف خفيفة (المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي). وعلى أساس القانون الجنائي، يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة شهور كل من خالف المقتضيات ذات الصلة بالإخلال بالآداب العامة، وبارتكاب اغتصاب على أشخاص بالغين أو أطفال أو أشخاص مستضعفين، والتحريض على الدعارة، وتحويل ممتلكات الحانات إلى بيوت للدعارة وغير ذلك.

١١٥- وبالإضافة إلى ذلك، تمثل حرمة سرية المراسلات في الجمهورية الغابونية حقاً دستورياً. والواقع أن الدستور يبين في الفقرة الفرعية ٥ من مادته الأولى أنه: "لا تُنتهك حرمة سرية المراسلات، والاتصالات البريدية، والتلغرافية، والهاتفية. ولا يجوز الأمر بتقييد هذه الحرمة إلا بموجب القانون لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن وأسرار الدولة".

١١٦- ومن أجل تقديم رد أوفى على هذه المادة، قد تقوم الحكومة بالتعاون مع المجتمع المدني بإعداد وتحرير كتيب يستند إلى السر المهني موجه للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

## المادة ٢٣
## احترام البيت والأسرة

١١٧- فيما يتعلق بالبيت، ينص الدستور دون تمييز في الفقرة الفرعية ١١ من مادته الأولى على أن: "لكل غابوني الحق في أن يحدد بحرية محل إقامته أو سكناه في أي مكان على التراب الوطني وأن يمارس فيه جميع الأنشطة، رهناً باحترام النظام العام والقانون". وعلاوة على

(٧٦) تنص المادة ٩٥ من الدستور على إنشاء مجلس وطني للاتصال يكون من مهامه السهر على احترام أجهزة الإعلام والاتصال للكرامة وحقوق الإنسان (القانون رقم ٢٠١/٠٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

ذلك، تضيف الفقرة الفرعية ١٢ من مادته ذاتها أن: "حرية البيت لا تُنتهك. ولا يجوز تفتيش البيت إلا بأمر صادر عن القاضي أو عن السلطات الأخرى المعينة بالقانون. ولا يجوز إجراء عمليات التفتيش إلا وفقاً للأشكال المحددة لها. ولا يجوز اتخاذ تدابير تضر بحرمة البيت أو تقيدها إلا لدرء المخاطر الجماعية أو حماية النظام العام من تهديدات محدقة، ولا سيّما للتصدي لخطر انتشار الأوبئة أو لحماية الأشخاص في حالة الخطر". واستناداً إلى هذه الأحكام، ومن أجل إجراء تفتيش أو زيارة إلى البيت، تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب على كل ضابط شرطة، في البحث التمهيدي، أن يحصل مسبقاً على تفويض من ممثل النيابة العامة وأن يظهره قبل البدء بعمليات التفتيش أو أي مداهمات أخرى. وخلافاً لذلك، إن لم يكن يملك أي تفويض موقع من وكيل الجمهورية أو أحد نوابه، فإن عمليات التفتيش في البيت وزيارته تعد لاغية.

١١٨- تنص المادة ٧٨ من القانون المدني الغابوني على أن لكل إنسان شخصية قانونية منذ ولادته وحتى وفاته. وتكفل المادة ٨٠ من القانون المدني التمتع بالشخصية والحريات المؤكدة أو التي أعاد تأكيدها الدستور.

١١٩- ولكي تفي الدولة الغابونية بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأسرة، فإنها نصت في الفقرة الفرعية ١٤ من المادة الأولى من الدستور على أن "الأسرة هي خلية الأساس الطبيعي للمجتمع، والزواج هو دعامتها الشرعية. والدولة توليهما حماية خاصة". وعلى غرار وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية، تقدم عدة هيئات تعمل في القطاع الاجتماعي المساعدة للأسر، دون تمييز. ومن بين هذه الهيئات، يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى *تنسيقية المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية التي تسهم في إعمال احترام حقوق المرأة والأسرة والطفل؛ ومرصد حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين*، اللذين يسعيان إلى نصرة حقوق المرأة والأسرة والطفل.

١٢٠- وتكملة للإجراءات الحكومية المتخذة فيما يخص حماية الأرامل والأيتام، أنشأت السيدة الأولى، سيلفيا بُنْغو أندمبا، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، مؤسسة سيلفيا بونْغو أندمبا للأسرة، سواء للأسر التي يوجد بها شخص ذو إعاقة أو غيرها، من أجل تيسير تنفيذ الأنشطة التي بادرت إليها لفائدة النساء وأبنائهن.

١٢١- وفي الوقت الحالي اعتمد مجلس الوزراء نصوصاً، بعضها يعكف البرلمان حالياً على النظر فيه. وأطلِقت مشاريع إصلاحات وهناك مشاريع أخرى جارية، ومنها تحديداً:

- إلغاء مجلس الأسرة؛
- تجريم الاعتداءات على الأرامل، بإنشاء جرم الاستيلاء على الإرث وجرم الاستحواذ على الإرث بطريقه غير قانونية؛
- إلغاء نقل الملكية الأسرية عند الوفاة وإنشاء هيئة حكومية تحل محل الأسرة؛
- إنشاء قانون للأسرة؛

- قيام مكتب المحاماة أغنجو ومكتب المساعدة القضائية رِمانـــدا بتقـــديم المـــساعدة القضائية للأرامل والأيتام ضحايا الاستيلاء على الإرث.

١٢٢- وعندما يعيش الأبوان ذوا الإعاقة معاً، فإنهما يمارسان معاً سلطتهما علـــى شـــخص الطفل. وإذا تعذر على أحدهما إبداء إرادته، فإن الوالد الآخر يمارس هذه السلطة بمفرده. ثم إن الحق في الزواج وفي إنشاء أسرة مكفول للأشخاص ذوي الإعاقة في الإطار القانوني الغابوني.

## المادة ٢٤
## التعليم

١٢٣- تستجيب المادة الأولى من الدستور في فقراتها الفرعية ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ للشواغل التي أعرب عنها في هذه المادة من الاتفاقية. ذلك أن الدستور ينص على ما يلي:

- في الفقرة الفرعية ١٦ "تشكل الرعاية التي يتعين منحها للأطفال وتعليمهم من أجل الوالدين، حقاً طبيعياً وواجباً يمارسانه تحت إشراف الدولة والجماعات الحكوميـــة ومساعدتهما. ويحق للأبوين، في إطار الالتزام المدرسي، أن يقررا بـــشأن التعلـــيم الأخلاقي والديني لأبنائهم. وللأبناء تجاه الدولة نفس الحقوق فيما يتعلق بالمـــساعدة وأيضاً في نموهم البدني والعقلي والأخلاقي"؛
- في الفقرة الفرعية ١٧ "حماية الشباب من الاستغلال ومـــن الـــضياع الأخلاقـــي والفكري والبدني واجب يقع على الدولة والجماعات الحكومية"؛
- في الفقرة الفرعية ١٨ "تكفل الدولة حصول الطفل والبالغ على قدم المساواة علـــى التعليم، وعلى التدريب المهني وعلى الثقافة"؛
- الفقرة الفرعية ١٩ "من واجب الدولة تنظيم التعليم الحكومي استناداً إلى مبدأ الحياد الديني، وحسب إمكانياتها، استناداً إلى المجانية؛ ويظل إسناد العلامات الأكاديمية من صلاحيات الدولة".

١٢٤- وبذلك فإن حرية التعليم مكفولة للجميع. ويمكن لكل شخص أن يفتتح مؤســـسة للتعليم ما قبل المدرسي، أو الابتدائي، أو الثانوي، أو العالي، أو جامعة، وفقاً للشروط الـــتي نص عليها القانون.

١٢٥- ويحدد القانون شروط مشاركة الدولة والجماعات الحكومية في تحمل التكاليف المالية لمؤسسات التعليم الخاصة، المعترف بها مؤسسات للنفع العام.

١٢٦- وفي مؤسسات التعليم العام، يمكن تقديم دروس دينية للتلاميذ بنـــاء علـــى طلـــب آبائهم، وذلك وفقاً للشروط التي حددتها اللوائح التنظيمية.

١٢٧- ويحدد القانون شروط سير عمل مؤسسات التعليم الخاص مع مراعاة خصوصيتها.

١٢٨- ويقر التشريع الغابوني، بما لا يدع مجالاً للشك، الحق في التعليم الشامل للطفل ذي الإعاقة. ذلك أن برنامج التعليم هو ذاته في جميع المؤسسات التعليمية. أما الاختلاف فيكمن في تقنيات التعامل. والواقع أنه لا يندر أن يعاين مثلاً في مدرسة وطنية وجود أطفال ذوي عاهات سمعية، والتعليم يستند على طريقة التعويد على الكلام بتقليد إخراج الأصوات أو بتضخيمها، مع إبراز العلامات التي تصاحب الصوت، وتحريك الشفتين وقراءتهما. بيد أن هذه الطريقة تحد للأسف من الدراسة المعمقة لمواد التعليم العام الأخرى.

١٢٩- ويُقبل الأطفال ذوي الإعاقة في الوسط المدرسي، حتى وإن كان إجراء فحص طبي إلزامياً لتحديد درجة الإعاقة ومعرفة مؤشر الذكاء لدى ذوي العاهات العقلية؛ ومستوى الصمم لدى الصم والصم البكم؛ ومدى القدرة على الإبصار لدى ضعاف البصر، وغير ذلك.

١٣٠- وتنص الدولة الغابونية من خلال المرسوم رقم ١٥٢ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي يحدد اختصاصات اللجنة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنظيمها وسير عملها، في المادة ٢ من المرسوم على أن: "تساعد اللجنةُ الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومةَ في تنفيذ سياسة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، وتبعاً لروح هذه المادة، تقترح هذه اللجنة تدابير كفيلة بتعزيز المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة التنمية الاجتماعية والثقافية". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٤ من المرسوم المذكور على إنشاء لجنة تقنية مختصة مكلفة بما يلي:

- توجيه الأطفال ذوي الإعاقة إلى مؤسسات متخصصة؛
- مساعدة التلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة، في الحصول على منحة من منح الدراسة؛
- تخصيص منحة للدراسات الخاصة.

١٣١- وقد نفذت "منظمة الأشخاص ذوي الإعاقة"، في عام ٢٠١٠، حملة توعية من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية في لبروفيل، تحت شعار" الطفل المعاق والصعوبات التي يواجهها في المدرسة".

١٣٢- وتنص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠١١/٢١ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، والمتعلق بالتوجيه العام في التعليم، وبالتدريب والبحث، على إنشاء لجنة تقنية معنية بالبنى التحتية تتضمن مهامها ما يلي:

- تحديد معايير إمكانية الوصول للمعدات الجماعية؛
- التشجيع على استخدام وسائل النقل المهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اقتراح تخصيص مساعدات مادية للأشخاص ذوي الإعاقة ومنح هذه المساعدات؛
- إبداء الرأي في إنشاء ترتيبات تيسيرية هدفها تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعدات الجماعية؛
- إبداء الرأي في مشاكل نقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٣- ولا يقصي القانون رقم ٦٦/١٦ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، والمتعلق بتنظيم التعليم الابتدائي من ٦ إلى ١٦ سنة الفتيات ولا الفتيات ذوات الإعاقة.

١٣٤- ومن خلال مرسوم الدولة الغابونية 152/PR/MSNASBE المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي يحدد اختصاصات اللجنة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتنظيمها وسير عملها، نصت المادة ٢٠ من هذا القانون على إنشاء ست هيئات أساسية متخصصة، هي:

- مركز التدريب المتعدد التخصصات من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مركز إعادة الإدماج وإعادة التعليم الوظيفي؛
- مركز المساعدة من أجل العمل؛
- المعهد الطبي التعليمي؛
- المعهد الطبي البيداغوجي؛
- المعهد الطبي المهني.

## المادة ٢٥
## الصحة

١٣٥- ينبع تكريس الحق في الصحة من الاعتراف بها للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في القواعد الأساسية للنظم القانونية الدولية والوطنية. وبحسب دستور منظمة الصحة العالمية الذي دخل حيز النفاذ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ تعرف الصحة في مقدمته بأنها "حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي الكامل". وإن التطور الذي شهدته هذه المادة من الاتفاقية وما أدخِل عليها من تحسينات عميقة يتناولان أموراً منها الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالسياسة الوطنية في مجال صحة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٦- ونظام الصحة الغابوني استراتيجي(٧٧)، ووسيط(٧٨) ويمتد لمحيط المدن(٧٩). ويصل معدل العمر المتوقع في غابون ٥٥ سنة للرجال و٦٠ سنة للنساء. وتقدر معدلات وفيات الأمهات والأطفال بزهاء ٥١٩ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية(٨٠)، بحسب الدراسة الديموغرافية للصحة في غابون لعام ٢٠١٢.

(٧٧) التأمين الصحي في غابون.

(٧٨) يشمل المديريات المركزية والبرامج؛ والمعاهد وهيئات الرعاية.

(٧٩) يشمل المديريات الإقليمية للصحة والمراكز الاستشفائية الإقليمية.

(٨٠) من أجل مكافحة وفيات الأمهات والأطفال، وتكملة لجهود الحكومة، قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لرابطة القابلات في غابون معدات طبية تتألف أساساً من مواد استشارات ما قبل الولادة.

١٣٧- وفيما يتعلق بالقواعد الدستورية، يوضح الدستور في الفقرة الفرعية ٨ من مادته الأولى أن "الدولة بحسب إمكانياتها تكفل للجميع، ولا سيّما للطفل، والأم، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المسنين العاملين منهم، حماية الصحة، والضمان الاجتماعي، وصون بيئة طبيعية، والراحة وأسباب الترفيه". وتماشياً مع هذا المقتضى الدستوري، وضع غابون آليات قانونية، من قبيل الأمر ٩٥/١ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ المتعلق بتوجيه سياسة الصحة في الجمهورية الغابونية، الذي ينص في فرعيه ٣٠ و٣١ على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٨- والواقع أن من واجب الدولة، بحسب إمكانيتها، أن تضع رهن إشارة الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلزم من مؤسسات طبية اجتماعية للتغلب على إعاقتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً. ومن واجب الهيئات الصحية في قطاع الصحة العام إتاحة أفضل الظروف وتيسير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك فإن اللجنة التقنية التي تشكلت لهذا الهدف مكلفة تحديداً بما يلي:

- إعداد وصياغة سياسة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للتنسيق في مجال الصحة؛
- تقديم المعلومات والتثقيف الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم؛
- تحديد معدل العجز الدائم لدى البالغ المعاق؛
- إرشاد الأشخاص المعاقين إعاقة بدنية، أو حركية أو حسية إلى الهيئات الطبية المتخصصة.

١٣٩- وفي مجال الوقاية، وبالإشارة إلى ارتفاع معدلات الأمراض في بعض بلدان منطقة أفريقيا الوسطى دون الإقليمية في نهاية عام ٢٠١٠، نظمت الحكومة حملات وطنية للتلقيح ضد شلل الأطفال في عدة مراحل لفائدة الأطفال والبالغين.

١٤٠- وفي مجال الضمان الاجتماعي، يكفل الدستور الضمان الاجتماعي للجميع ومن ثمّ للأطفال ذوي الإعاقة أيضاً. وبالنسبة إلى الحكومة، يمثل الضمان الاجتماعي آلية ضرورية للاستقرار وللحفاظ على المستوى في حالة تحقق خطر اجتماعي، وأداة للوقاية من الفقر ومكافحته[٨١]. وقد أتاح قانونان وضع نظام عام للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي[٨٢].

---

(٨١) يظهر تقرير مؤشر التنمية البشرية لعام ٢٠١٠ الصادر عن الأمم المتحدة أن غابون حقق قفزة بما يعادل ١٠ درجات، إذ حصل على معدل ٠,٦٤٨ في المائة، ومن ثم فقد جاء في المركز ٩٣ العالمي من أصل ١٦٩ بلداً. وعلى المستوى القاري، يحتل غابون المركز الرابع. ويظهر تحليل المؤشرات الثلاثة الرئيسية تحسناً ملموساً في مستوى عيش الغابونيين، ومن ذلك مثلاً انتقال أمد العمر المتوقع من ٦٠ إلى ٦١ سنة، في غضون عام واحد.

(٨٢) يتعلق الأمر بالقانون رقم ٢٠٠٧/٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، المتعلق بالتصديق على الأمر رقم ٢٠٠٧/٢٢ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي يرسي نظاماً للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي

ويكفل الصندوق الوطني للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي تغطية اجتماعية فضلى لفائدة الشرائح الأشد حرماناً، والفئات الأكثر هشاشة وشرائح أخرى من المجتمع الغابوني، من العاملين سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص. وقد أقر مجلس الوزراء في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ إعمال نظام إلزامي للتأمين الصحي يكفل لجميع الشرائح الاجتماعية الحصول على رعاية صحية ذات جودة عالية. ويستفيد جميع الأشخاص المسجلين منذ عام ٢٠٠٩ من التأمين الصحي الشامل في غابون، الذي يضم ثلاثة صناديق. ويمكن لكل مواطن غابوني مسجل ولذوي الحقوق في حالة المرض أن يتوجهوا لشركاء الصندوق الوطني للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، الذين يتألفون من مستشفيات ومراكز صحية؛ ومن صيدليات ومستودعات للأدوية، تتوزع على أنحاء البلد.

١٤١- وتجسد التدخلات التي قام بها رئيس الجمهورية والعناية التي يوليها للصندوق الوطني للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي الأهمية التي يوليها لرعاية جميع الغابونيين في حالة مرضهم.

١٤٢- وفيما يتعلق بالوقاية في مجال الصحة، اتخذت عدة تدابير: الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته على الصعيد الوطني؛ إجراء فحوص منتظمة ومجانية لداء السكري، وارتفاع ضغط الشرايين، وسرطان الثدي وسرطان الرحم، والأمراض المرتبطة بالقولون والبروستات.

## المادة ٢٦
## التأهيل وإعادة التأهيل

١٤٣- ينص القانون رقم ٩٥/١٩ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على مقتضيات لصالح إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيّما في مجالات الصحة، والرياضة، والترفيه، والتعليم، والسكن، بالرغم من أن غياب نصوص تنفيذية ما يزال يبطئ من حسن تطبيق هذا القانون. والواقع أنه تلاحَظ بعض أوجه القصور التي أثارت استياء الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها المساعدة السنوية البالغة ٠٠٠ ٧٥ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة التي لا تدفع لهم باستمرار، بالإضافة إلى التباين في المبلغ المذكور.

١٤٤- وتوجد في غابون بعض الهيئات المعنية بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم. ومن ذلك مثلاً لجنة تقنية لإعادة التأهيل وإعادة التعليم الوظيفي التي برغم ما لها من تأثير لا يستهان به في الميدان، مكلفة بتوجيه الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، أو الحركية

---

في الجمهورية الغابونية من جهة، والقانون رقم ٢٠٠٧/٣٥ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس الذي يحدد التعويضات الأسرية لضعاف الحال من الغابونيين.

أو الحسية إلى هيئات طبية متخصصة، وتشجيع حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة التعليم الوظيفي، والتفكير في إنشاء مركز وطني لإعادة التعليم وإعادة التأهيل الوظيفي. وفي الواقع وبسبب العراقيل المتصلة بالإعمال الفعلي للجنة المذكورة، توجد بالأحرى مراكز لإعادة التأهيل وإعادة التعليم الوظيفي، من قبيل المصالح العامة والخاصة التالية:

- المركز الاستشفائي في لبروفيل، الذي أصبح يسمى المركز الاستشفائي الجامعي؛
- مستشفى Paul Igamba de Port-Gentil الذي يعمل خصيصاً على مستوى خدمة إعادة التعليم الحركي في طب الأطفال.

١٤٥- ويمكن زيادة تحسين المقتضيات الحالية، لا سيّما في مجال مواءمة وانسجام تدابير الدولة، بين المعنيين بمجال التأهيل وإعادة التأهيل والمعنيين العاملين على مستوى المواكبة التربوية والمهنية. وبهذا المعنى، يجدر اتخاذ تدابير أخرى على الصعيد الوطني.

## المادة ٢٧
## العمل والعمالة

١٤٦- استناداً إلى تكافؤ الفرص، تقرّ الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق في العمل وفي التدريب المهني مثل غيرهم من المواطنين. ولا يجب أن يُستبعد أي شخص معاق مشهود له بالأهلية، بسبب إعاقته، من مباراة أو أن يقع عليه الحيف في تقدمه المهني. وعلى المستوى التشريعي، فإن الحق في العمل وفي عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة مكفول بقانونين هما:

- القانون رقم ٩٤/٣ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المتعلق بقانون العمل، الذي عدله القانون رقم ٢٠٠٠/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والذي أفرد فصله الخامس لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة في المواد ١٧٩، و١٨١ و١٨٢ التي تحدد ممارسة الحق في عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الوسط المهني؛
- القانون رقم ٩٥/١٩ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي جاء لدعم المقتضيات المضمنة في المادة التاسعة من قانون العمل.

١٤٧- وتنص المادة ٢ من قانون العمل على أنه "لكل شخص، بمن في ذلك الشخص ذو الإعاقة، الحق في العمل، وممارسة نشاط مهني هي واجب طبيعي. والتدريب واجب يقع على عاتق الدولة وأرباب العمل". وعلاوة على ذلك، يتعين على الشركات التي تستخدم أشخاصاً ذوي إعاقة تطبيق مقتضيات قانون العمل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، يشير القانون رقم ٩٥/١٩ المذكور أعلاه في مادته ٩ إلى أنه "على أساس تكافؤ الفرص، تقرّ الحكومة الغابونية للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق في العمل وفي التدريب المهني كغيرهم من المواطنين". ويرد في المادة ذاتها "لا يجب أن يستبعد أي شخص ذي إعاقة مشهود له بالأهلية من مباراة أو أن يقع عليه الحيف في تقدمه المهني بسبب إعاقته. ويتعين على الشركات التي توظف أشخاصاً ذوي إعاقة أن تطبق مقتضيات قانون العمل المتعلقة بهذه الفئة من الأشخاص". ثم إن المادة ١٠ من القانون ذاته تشير إلى وجوب إنشاء مراكز لتوزيع العمل، بغية إتاحة عمل مأجور للأشخاص ذوي الإعاقة.

## المادة ٢٨
## مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١٤٩- فيما يتعلق بالشق الأول من هذه المادة من الاتفاقية، بوجه عام، اتخذت الحكومة عدة تدابير كفيلة بضمان التنمية الاجتماعية، ومن ثمّ مستوى عيش لائق للسكان. ويجعل غابون من الحق في مستوى عيش لائق أحد مسؤولياته الأساسية. ذلك أن الدستور يكفل للجميع الحق في التنمية. وبهذا المعنى، فإن تحسين الوضع المادي للبيوت ذات الدخل المتواضع، بدون تمييز، جعل الحكومة تتخذ مقتضيات معينة، لا سيّما تحديد الدخل الأدنى للعامل الغابوني في ١٥٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، وتطبيق معدل ضريبة على القيمة المضافة بنسبة ٥ في المائة على أسعار كيس الإسمنت؛ وتخفيض سعر غاز البوتان من ٦ ٠٠٠ إلى ٥ ٤٥٠ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية؛ وتطبيق معدل ضريبة على القيمة المضافة بنسبة ٥ في المائة على فواتير الاستهلاك في عدادات الماء والكهرباء؛ وتطبيق نسبة ١٠ في المائة من ضريبة القيمة المضافة على فواتير استهلاك العدادات التقليدية للماء والكهرباء؛ وتطبيق تخفيض بمقدار ١٥ في المائة من المساهمة في المتر المكعب من المياه؛ والتخفيض بنسبة ٢,٥ في المائة من المساهمة الخاصة في الكيلوات في الساعة من الكهرباء وتخفيض سعر العداد فيما يتعلق بفواتير استهلاك الكهرباء. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالحق في المياه والكهرباء، تلتزم الحكومة بإيجاد حلول مستدامة لمسألة المياه والكهرباء، من حيث كميتها على الصعيد الوطني، بغية تحسين ظروف عيش الغابونيين. ووضعت الحكومة علاوة على ذلك تعرفة اجتماعية وأقرّت مجانية الكهرباء والماء في البيوت التي لا تتجاوز فاتورة استهلاكها ٥٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية فيما يخص الكهرباء و٣٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية فيما يخص الماء. وقد وضع إطار تنظيمي لمراقبة المياه وجودتها، بموجب القانون رقم ٩٣/١٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣.

١٥٠- وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً، يؤطِّر المرسوم رقم 269/PR/SEAS المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧١ نظام المساعدة الاجتماعية الدائمة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وهذه المساعدة موجهة لضمان "دخل أدنى" مقداره ٠٠٠ ٧٥ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية للأشخاص الذين تؤدي إعاقتهم إلى صعوبات في إيجاد عمل.

١٥١- وتنص المادة ٤ من القانون رقم ٩٥/١٩ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على أن "الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة تضم مجموعة التدابير والإجراءات التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الاندماج بيسر في المجتمع".

١٥٢- ويشمل هذا القانون تحديداً الصحة؛ والتعليم؛ والتدريب المهني؛ والعمالة؛ والنقل؛ والسكن؛ والبيئة؛ وإعادة التأهيل؛ والحصول على رياضة متخصصة؛ والترفيه والمساعدة الاجتماعية.

١٥٣- وقد هيئت في ميزانية عام ٢٠٠٨ اعتمادات لتمويل الحرف الصغرى التي يزاولها الأشخاص ذوو الإعاقة. وقد هيئ هذا التمويل أيضاً في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ لفائدة ١١٤ مشروعاً صغيراً.

١٥٤- ودرءاً لإقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من نظام التعليم العام، تنص المادة ٥ من القانون رقم ٩٥/١٩ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ على أن تُستحدث في الجمهورية الغابونية بطاقة للعجز لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، تتيح لحاملها الحق في تخفيض مصاريف العلاج في مؤسسات خدمات الصحة العامة، وتخفيض رسوم الاشتراك في المراكز الثقافية الرياضية ومراكز الترفيه على الصعيد الوطني وتخفيض رسوم الدراسة.

١٥٥- ورهناً بالموارد المالية للدولة، ينص القانون على تخصيص مساعدات لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكل هيئة أخرى من هيئات النفع العام، التي تهدف أنشطتها إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٦- ويخضع الأطفال والمراهقون ذوو الإعاقة للتعليم الإلزامي. ويستفيدون من تراجع منهجي في حد العمر القانوني للمشاركة في الامتحانات والمباريات، وفي الحصول على منح الدراسة. وتولي المؤسسات التعليمية والمهنية الأولوية لتسجيل التلاميذ ذوي الإعاقة البدنية.

١٥٧- ولتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الملكية، يتعين على الدولة في برامج السكن الاجتماعي التي تنفذها أن تستند إلى خطة تكافؤ الفرص الرامية إلى ضمان حصول هذه الفئة من الأشخاص على سكن لائق ودائم بأسعار معقولة. ويفترض هذا النهج وضع قائمة من المعايير المبسطة لتصنيف طلبات الحصول على سكن اجتماعي، ووضع نظام حصص للسكن يستجيب لمعايير إمكانية سكن هذه الفئة من الأشخاص.

١٥٨- وفيما يتعلق بالشق الثاني من المادة ٢٨، فإن المستجد فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من الاتفاقية، أي الضمان الاجتماعي في غابون، يُظهر بالتأكيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يستفيدون من نفس الحقوق في هذا المجال كسائر المواطنين.

## المادة ٢٩
## المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٥٩- إن ضمان الحقوق المشار إليها في هذه المادة من الاتفاقية مؤكد بلا شك في الدستور، وفي النظام العام للوظيفة العمومية، والنظام العام للموظفين، والنظام العام للمتعاقدين وقانون العمل. وتنص الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٤ من الباب الأول من الدستور على أن "جميع الغابونيين من الجنسين، المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسة، لهم الأهلية، حسب الشروط التي نص عليها الدستور والقانون".

١٦٠- وفي حالة رئيس الجمهورية تحديداً، يوضح الدستور في المادة العاشرة من الباب الثاني أنه "يحق الترشح لرئاسة الجمهورية لكل الغابونيين من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، والبالغة أعمارهم (٤٠) سنة على الأقل والمقيمين في غابون منذ (١٢) شهراً". وبذلك يحرص غابون على أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة السياسية والحياة العامة، بدون تمييز. وبهذا المعنى، يحق للمواطنين ذوي الإعاقة الذين بلغوا السن القانوني التصويت وأن يُنتخبوا إن كانوا مرشحين لانتخابات. ولا ينص قانون الانتخابات على أي مقتضى يستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦١- ويوظَّف الموظفون الحكوميون إما عن طريق مباريات[٨٣]، أو عن طريق إيداع ملفاتهم في كل إدارة[٨٤]. وتنظَّم كل عام جلسة لوضع خطط وبرامج التوظيف في الوظيفة العمومية. وقد انخرطت السلطات العليا في الدولة في إنشاء إدارة عادلة تضمن المساواة للجميع، انطلاقاً من معاملة مماثلة على قدم المساواة إضافة إلى مزايا الأخرى: غدا الاستحقاق مؤشراً حاسماً.

## المادة ٣٠
## المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١٦٢- تنص الفقرة الفرعية ١٧ من المادة ١ من دستور جمهورية غابون على أن "الدولة تكفل حصول الطفل والبالغ على التعليم والتدريب المهني والثقافة، على قدم المساواة". وفيما يتعلق بالمشاركة وحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الحياة الثقافية، اتخذت الحكومة تدابير، منها تحديداً افتتاح مدرسة للأطفال ذوي العاهات السمعية في عام ١٩٨٥.

١٦٣- ولتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية، وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، يمنح القانون رقم ٩٥/١٩ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ المتعلق بالحماية

(٨٣) المدرسة الوطنية للإدارة؛ والمدرسة الوطنية للأعمال الاجتماعية؛ والمدرسة الوطنية للمعلمين؛ والمدرسة الوطنية للمياه والغابات.

(٨٤) تتولى لجنة دراسة الملفات؛ وإقرارها؛ والتعيين والنقل في الوظيفة العمومية.

الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الحق لهؤلاء الأشخاص، ولغيرهم، في الاستفادة من تخفيض في رسوم الالتحاق بالمراكز الثقافية والمراكز الرياضية؛ وتخفيض رسوم الدراسة في مؤسسات التعليم العامة والمؤسسات ذات النفع العام.

١٦٤- وقد نظمت في عام ٢٠١٠ حملة للتوعية لفائدة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيّما التلاميذ والطلبة المعاقون، بعنوان "الشخص المعاق والصعوبات التي يواجهها في المدرسة"، وعلى سبيل الاقتراح، وتكملة لما تقدم، يمكن لغابون أن يباشر وضع برامج ثقافية حقيقية بلغة الإشارة أو عناوين فرعية من جهة، والاستمرار في تنظيم حلقات للإبداع الفني من جهة أخرى.

١٦٥- وينظم الاتحاد الغابوني للألعاب الأولمبية المتعددة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، كل عام، بطولة وطنية، نظمت آخرها في لبروفيل، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وترمي هذه المبادرة إلى إشراك الرياضيين ذوي الإعاقة. بيد أنه يستحسن أن تبادر الحكومة إلى التشاور مع مختلف الفاعلين لزيادة تعزيز تبادل المعلومات بشأن الإجراءات المتخذة والتفكير في إعداد سياسة لدعم الرابطات الرياضية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. وكاقتراح عملي، على غرار الدعم المقدم للنوادي الرياضية العادية، يستحسن التفكير في دعم رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن لغابون بهذا المعنى أن يفكر في مقتضيات خاصة تتعلق بممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة للرياضة، تستند إلى مقتضيات تشريعية وتنظيمية.

## المادة ٣١
## جمع الإحصاءات والبيانات

١٦٦- تظل إحدى أوجه القصور الملحوظة في مجال السياسة الحكومية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة مرتبطة بالإحصاءات وجمع البيانات. والواقع أنه سواء تعلق الأمر برابطات تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو بالحكومة، فإنه يتعين وضع استراتيجيات فعالة في هذا الشأن. وبهذا المعنى يستحسن إنشاء آلية للتنسيق واليقظة بغية تحسين هذه الجوانب المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية. ثم إن هذه الآلية يمكن تكليفها بتحديث حالة عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، والبيانات المتصلة بالإعاقة وغير ذلك، بصورة مستمرة.

١٦٧- وفيما يتعلق بالتقرير الوطني بشأن اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً، نقدم أدناه بعض البيانات التي توفرت لدى اللجنة الوطنية المعنية بصياغة التقارير في شهر أيار/مايو ٢٠١٣.

الجدول ١

**توزيع الإعاقات بحسب الأقاليم**

| | *إستوير* | *أو أوغوي* | *موايان أوغوي* | *نيانغا* | *أوغوي إيفندو* | **المجموع** | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أشخاص ذوو إعاقة حركية | ١ ٣٩٣ | ٤٧١ | ٣١٦ | ٤١٧ | ٣٨٧ | **٢ ٩٨٤** | ٤٧,٧٢ |
| أشخاص ذوو إعاقة عقلية | ٤٠٤ | ٣٢ | ٦٧ | ١٢٨ | ٦٩ | **٧٠٠** | ١١,١٩ |
| أشخاص ذوو عاهات بصرية | ٣٩٢ | ٨٠ | ٨٢ | ١٤٧ | ١٤٤ | **٨٤٥** | ١٣,٥١ |
| مكفوفون | ١٧٨ | ٧٧ | ١٧٥ | ١٣٧ | صفر | **٥٦٧** | ٩,٠٦ |
| أشخاص ذوو إعاقات متعددة | ٣١٤ | ١٩ | ٩٩ | صفر | ٧٦ | **٥٠٨** | ٨,١٢ |
| أشخاص ذوو عاهات سمعية | ٣٠٠ | ٦٩ | ٥٠ | ٩٣ | ١٠٠ | **٦١٢** | ٩,٧٨ |
| أشخاص ذوو إعاقات أخرى | ٣٥ | صفر | صفر | ٢ | صفر | **٣٧** | ٠,٥٩ |
| **المجموع** | **٣ ٠١٦** | **٧٤٨** | **٧٨٩** | **٩٢٤** | **٧٧٦** | **٦ ٢٥٣** | **١٠٠** |
| النسبة المئوية | ٤٨,٢٢ | ١١,٩٦ | ١٢,٦١ | ١٤,٧٧ | ١٢,٤١ | **١٠٠** | |

*المصدر:* التقرير بشأن السياسة الاجتماعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في غابون (٢٠٠٣-٢٠٠٧).

الجدول ٢

**توزيع الإعاقات بحسب الأقاليم (تتمة)**

| | *أوغوي لولو* | *النسبة المئوية* | *أوغوي ماريتيم* | *النسبة المئوية* | *وولو نتم* | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أشخاص ذوو إعاقة حركية | ٣٦٧ | ٤٥,٤٢ | ٣٥٨ | ٦٦,٥٤ | ٤٧٠ | ٤٠,١٣ |
| أشخاص ذوو إعاقة عقلية | ٧٢ | ٨,٩١ | ٣٥ | ٦,٥٠ | ١٢٠ | ١٠,٢٤ |
| أشخاص ذوو عاهات بصرية | ١٤٨ | ١٨,٣١ | ١١٢ | ٢٠,٨١ | ١٩٠ | ١٦,٢٢ |
| مكفوفون | ١٢٨ | ١٥,٨٤ | ٥ | ٠,٩٢ | ١٦١ | ١٣,٧٤ |
| أشخاص ذوو إعاقات متعددة | صفر | صفر | صفر | صفر | ٥٠ | ٤,٢٦ |
| أشخاص ذوو عاهات سمعية | ٩٣ | ١١,٥٠ | ٢٦ | ٤,٨٣ | ١٨٠ | ١٥,٣٧ |
| أشخاص ذوو إعاقات أخرى | صفر | صفر | ٢ | ٠,٣٧ | صفر | صفر |
| **المجموع** | **٨٠٨** | **١٠٠** | **٥٣٨** | **١٠٠** | **١ ١٧١** | **١٠٠** |

*المصدر:* التقرير بشأن السياسة الاجتماعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في غابون (٢٠٠٣-٢٠٠٧).

الجدول ٣

**ملخص توزيع الإعاقات بحسب الأقاليم**

| *نوع الإعاقة* | ***المجموع*** | *النسبة* |
|---|---|---|
| أشخاص ذوو إعاقة حركية | **٤ ٢٣٣** | ٤٨,٢٦ |
| أشخاص ذوو إعاقة عقلية | **٩٢٧** | ١٠,٥٧ |
| أشخاص ذوو عاهات بصرية | **١ ٢٩٥** | ١٤,٧٦ |
| مكفوفون | **٨٦١** | ٩,٨١ |
| أشخاص ذوو إعاقات متعددة | **٥٥٦** | ٦,٣٣ |
| أشخاص ذوو عاهات سمعية | **٩١١** | ١٠,٣٨ |
| أشخاص ذوو إعاقات أخرى | **٣٩** | ٠,٤٤ |
| **المجموع** | **٨ ٧٧٠** | **١٠٠** |

*المصدر:* التقرير بشأن السياسة الاجتماعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في غابون (٢٠٠٣-٢٠٠٧).

*الملاحظات:*

١- يتبين من ملاحظة هذا الجدول أن إقليم إستواير يضم أكبر عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد سجلت في هذا الإقليم في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، ما مجموعه ٠١٦ ٣ شخصاً ذا إعاقة، أي ما يمثل نسبة ٣٤,٣٨ في المائة، عن كل الإعاقات.

٢- يأتي إقليم وولو - نتيم في المركز الثاني بإجمالي ١٧١ ١ شخصاً ذا إعاقة، أي ما نسبته ١٣,٣٥ في المائة.

٣- وتلي الإقليمين المذكورين أعلاه أقاليم لانيانغا (٩٢٤ حالة، أي ١٠,٨٧ في المائة)؛ لوغوي - لولو (٨٠٨ حالات، أي ٩,٢١ في المائة)؛ ولمويان - أوغوي (٧٨٩ حالة، أي ٨,٩٩ في المائة)؛ وأغوي - إفندو (٧٧٦ حالة، أي ٨,٨٤ في المائة)؛ ليئو - أوغوي (٧٤٨ حالة، أي ٨,٥٢ في المائة) وأخيراً أوغوي - مريتم (٥٣٨ حالة، أي ٦,١٣ في المائة).

٤- ويجدر التنويه أننا في هذه الإحصاءات لا نملك بيانات عن إقليم نغونوي لعرضها في هذا التقرير.

الجدول ٤

**الإعاقة العقلية**

| | *عاهات خفيفة* | *عاهات متوسطة* | *عاهات شديدة* | ***المجموع*** | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|---|
| إستوير | ٦٨ | ٦٠ | ١٨١ | **٣٠٩** | ٤٦,٨٨ |
| أو أوغوي | ٣ | ٦ | ١٢ | **٢١** | ٣,١٨ |
| موايان أوغوي | ٨ | ١٨ | ١٥ | **٤١** | ٦,٢٢ |
| نغونيي[٢٨] | - | - | - | - | - |
| نيانغا | ١٠ | ١١ | ٥٣ | **٧٤** | ١١,٢٢ |

| | *عاهات خفيفة* | *عاهات متوسطة* | *عاهات شديدة* | ***المجموع*** | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|---|
| أوغوي إيفندو | ٢٠ | ١٨ | ١٧ | **٥٨** | ٨,٨٠ |
| أوغوي لولو | ١٠ | ١٤ | ٣٤ | **٢** | صفر |
| أوغوي ماريتيم | ١٩ | ٤ | ٣ | **٢٦** | ٣,٩٤ |
| وولو نتم | ٢٠ | ٣٠ | ٢٥ | **٧٥** | ١١,٣٨ |
| **المجموع** | **١٥٨** | **١٦١** | **٣٤٠** | **٦٥٩** | **١٠٠** |
| النسبة المئوية | ٢٣,٩٧ | ٢٤,٤٣ | ٥١,٥٩ | ١٠٠ | - |

*المصدر:* التقرير بشأن السياسة الاجتماعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في غابون (٢٠٠٣-٢٠٠٧).

*ملاحظات:* تظهر نتائج هذا الجدول المتعلق بمختلف أشكال الإعاقة العقلية أن العاهة الشديدة هي الأكثر تواتراً بين سكان غابون (٣٤٠ حالة، أي ٥١,٥٩ في المائة). وتليها من بعيد عاهات متوسطة (١٦١ حالة، أي ٢٤,٤٣ في المائة) والعاهات الخفيفة (١٥٨ حالة، أي ٢٣,٩٧ في المائة).

الجدول ٥

**التمدرس**

| | *ذوو إعاقة حركية* | *ذوو إعاقات متعددة* | *مكفوفون* | *ذوو عاهات* | ***المجموع*** | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ابتدائي | ٢٦٣ | ٤٩ | ١ | ١٤٣ | **٤٥٦** | ٨,٣٤ |
| ثانوي | ١٦٣ | ١٢ | صفر | ٨١ | **٢٥٦** | ٤,٦٨ |
| عالي | ٣٩ | ٢ | صفر | ٤ | **٤٥** | ٠,٨٢ |
| أميون | ٢ ٩٠٩ | ٣٦٧ | ٦٩٩ | ٧٣٣ | **٤ ٧٠٨** | ٨٦,١٤ |
| **المجموع** | **٣٣٧٦** | **٤٣٠** | **٧٠٠** | **٩٦١** | **٥ ٤٦٥** | **١٠٠** |
| النسبة المئوية | ٦١,٧٣ | ٧,٨٦ | ١٢,٨٠ | ١٧,٥٨ | | ١٠٠ |

| | *ذوو عاهات سمعية* | *ذوو عاهات عقلية* | *ذوو إعاقات مختلفة* | ***المجموع*** | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|---|
| ابتدائي | ٦٢ | ٣٧ | ٨ | **١٠٧** | ٧,٧١ |
| ثانوي | ١ | ١٩ | صفر | **٢٠** | ١,٤٢ |
| عالي | صفر | صفر | صفر | **صفر** | صفر |

| | *ذوو عاهات سمعية* | *ذوو عاهات عقلية* | *ذوو إعاقات مختلفة* | ***المجموع*** | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|---|
| أميون | ٥٦٨ | ٦٨٢ | ٢٩ | **١ ٢٧٩** | ٩٠,٩٦ |
| **المجموع** | **٦٣١** | **٧٣٨** | **٣٧** | **١ ٤٠٦** | **١٠٠** |
| النسبة المئوية | ٤٤,٨٧ | ٥٢,٤٨ | ٢,٦٣ | | ١٠٠ |

*المصدر:* تقرير بشأن السياسة الاجتماعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في غابون (٢٠٠٣-٢٠٠٧).

الجدول ٦

**مجموع التمدرس**

| *نوع التعليم* | *العدد* | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|
| ابتدائي | ٥٦٥ | ٨,٢٢ |
| ثانوي | ٢٧٦ | ٤,٠١ |
| عالي | ٤٥ | ٠,٦٥ |
| أميون | ٥ ٩٨٧ | ٨٧,١٠ |
| **المجموع** | **٦ ٨٧٣** | **١٠٠** |

## المادة ٣٢
## التعاون الدولي

١٦٨- يساهم التعاون الدولي مساهمة نشطة في مجالي الصحة والتعليم.

### (أ) الصحة

- الرعاية المتكاملة لأمراض الأطفال بدعم من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف؛
- إنشاء لجنة تقنية وطنية مكلفة بتنفيذ برنامج التلقيح الموسع لمنظمة الصحة العالمية، بشراكة مع اليونيسيف، والوكالتين الصينية والإيطالية للتعاون؛
- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومن انتقاله من الأم إلى طفلها، بدعم تقني ومالي من الوكالة الفرنسية للتعاون في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- مكافحة الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز، بدعم من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

**(ب) التعليم**

١٦٩- في مجال التعليم، تجمع غابون شراكة نشطة بالمنظمة الدولية للفرانكفونية وباليونيسيف.

## المادة ٣٣
## التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

١٧٠- تنص المادة ٥ من القانون رقم ٩٥/١٩ المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "تُحدَث لجنة وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، تتألف من القطاعات الوزارية المعنية، والمنظمات غير الحكومية ورابطات الأشخاص ذوي الإعاقة". وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ١٦ من القانون ذاته على أن" غابون يعتمد الرمز الدولي الذي يظهر عليه شخص في كرسي متحرك لتنبيه السيارات، والأماكن المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة". وينبغي التنويه إلى أن هذا الرمز يظهر بالفعل في بعض الهيئات مثل الاتحاد الغابوني للمصارف، والمركز الاستشفائي الجامعي في لبروفيل، والمستشفى العسكري، ومصحة الرأفة ومخبزة وحلويات بييسون (PELLISSON) وغيرها.

## خاتمة

١٧١- ختاماً، ينخرط غابون في احترام التزاماته الدولية، عن طريق اتخاذ عدة إصلاحات وإعمالها، بما فيها الإصلاحات المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُظهر مجمل التدابير المقدمة في هذا التقرير ما يتحلى به غابون من إرادة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وتساهم ثقافة سيادة القانون وحقوق الإنسان التي تشجعها السلطات الحكومية والمجتمع المدني الغابوني مساهمة تدريجية في احترام حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص. ويظهر هذا التقرير أن غابون لا يتملص من التزاماته الناشئة عن تصديقه على الاتفاقية، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والعناية الخاصة التي توليها الحكومة الغابونية للأحكام الواردة في الاتفاقية. وقد سعى هذا التقرير في جوهره إلى الرد على رهان كمي: تقاسم أقصى قدر من الإجراءات، والمبادرات، والإصلاحات التي اتخذها غابون في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دون تفريط في الشكل النوعي بأن اختار من بين التدابير التي لا حصر لها تلك التي تكفل نماذج إيجابية وبناءة ترقى إلى التطلعات المعرب عنها في مختلف مواد الاتفاقية.